كلية الحقوق

# إشكاليات المنازعة في الرسوم القضائية
# والطعن في أحكامها
# دراسة تحليلية تطبيقية
# في ضوء أحكام قانون المرافعات وقوانين الرسوم القضائية
# وأحكام القضاء العادي والإداري والدستوري

**الدكتور**

**أحمد السيد محمد السيد عبد الرحمن**

**مدرس قانون المرافعات**

**كلية الحقوق – جامعة عين شمس**

**El1916873@gmail.com**

**ملخص**

اتجهت هذه الدراسة إلى بيان موضوع يهم جميع المشتغلين في مجال القانون وهو الرسوم القضائية وتحديد المقصود بها وتمييزها عن غيرها من الرسوم والمصروفات القضائية الأخرى، وبيان الأساس القانوني للالتزام بها.

تناولت هذه الدراسة آلية المنازعة في الرسوم القضائية والتي تختلف بحسب ما إذا كانت المنازعة تتعلق بمقدار الرسم أم أساس الالتزام بها، فإذا كانت المنازعة تتعلق بأساس الالتزام بالرسم فإنها تعتبر دعوى براءة ذمة عادية ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك بصحيفة دعوى وفقا لنص المادة ٦٣ مرافعات، أما إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم فقد اختلفت أحكام القضاء وترتب عليها إشكاليات هي محور هذا البحث بشأن آلية المنازعة في الرسوم القضائية، حيث **كان قضاء النقض مستقر سابقا على** "أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر... وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال،،،... "

يدل على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار للرسم الذي يصح انقضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير، **واتجهت بعض الاحكام بعد ذلك إلى** أن مفاد النص في المادة ١٧من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يدل على أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين دون أن يمنع ذوى الشأن من سلوك الطريق الذى أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون متى تحقق ذلك فإنه يستوى في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة، إضافة إلى بيان المحكمة المختصة بنظر منازعات الرسوم والتي تختلف أيضا بحسب ما إذا كانت المنازعة تتعلق بقدار الرسوم أم أساس الالتزام بها.

كما تعرضنا لإشكاليات الطعن في الحكم الصادر في منازعات الرسوم القضائية من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئنافية) أمام القضاء العادي وبيان اتجاهات المحكمة الإدارية العليا ومبادئ المحكمة الدستورية بشأن المنازعة في الرسوم القضائية.

Abstract

This study tended to clarify a topic of concern to all those working in the field of law, which is judicial fees, defining what is meant by them and distinguishing them from other judicial fees and expenses, and clarifying the legal basis for adherence to them.

This study dealt with the mechanism of the dispute in judicial fees, which differs according to whether the dispute is related to the amount of the fee or the basis of commitment to it. But if the dispute revolves around the amount of the fee, then the rulings of the judiciary differed and resulted in problems that are the focus of this research regarding the mechanism of the dispute in the judicial fees, as the Court of Cassation was previously stable that "the text in Article 17 of Law No. 90 of 1944 regarding judicial fees in the Civil issues stipulates that "the concerned parties may object to the amount of fees for which the order referred to in the previous article is issued, and the opposition takes place before the bailiff when announcing the estimate order or by a report in the clerks' office within the eight days following the date of announcing the order … and in Article 18 of the same law Amended by Law No. 66 of 1964 that "the opposition shall be submitted to the court whose president issued the assessment order, or to the judge, as the case may be,,,…" indicates that if the dispute revolves around the amount of the fee that is valid for its lapse, then its filing is by the opposition in the assessment order, Some of the rulings then tended to point out that the text in Article 17 of the Judicial Fees Law promulgated by Law No. 90 of 1944 indicates that the legislator considered that filing a grievance against the order issued for estimating judicial fees in this exceptional way should be a simplification of procedures and facilitation for litigants without preventing the concerned parties from Taking the path mentioned in Article 63 of the Law of Proceedings, considering it as the general principle in filing lawsuits and appeals. When this is achieved, it is in fact equal to filing a grievance by presenting it before the bailiff when announcing the assessment order, or by a report in the clerks' office or in a newspaper, in addition to the statement of the court competent to hear fee disputes. Which also differs according to whether the dispute relates to the amount of fees or the basis of commitment to them.

We also dealt with the problems of appealing the ruling issued in judicial fee disputes by the courts of first instance and the courts of second instance (appeal) before the ordinary judiciary, clarifying the directions of the Supreme Administrative Court and the principles of the Constitutional Court regarding the dispute in judicial fees.

**مقدمة**

الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي يتعين أن يلجأ إليها أصحاب الحقوق لاقتضاء حقوقهم ولو جبراً عن المدين، والأصل في الخصومة القضائية ألا تكون نفقاتها عبئاً إلا على من صار ملزماً بها بمقتضى حكم نهائي.

وتفرض الدولة رسوماً قضائية على تلك الدعاوى يتم اقتضاؤها على ثلاث مراحل:

الأولى: عند رفع الدعوى حيث يلتزم المدعي بسداد رسوم حددتها المادتان الأولى والتاسعة من القانون ٩٠ لسنة ٤٤ وتعديلاته بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

الثانية: أثناء تداول الدعوى مثل رسوم انتقال المحكمة أو الشهود وأتعاب الخبراء ويلتزم بها المدعي أو من تلزمه المحكمة بأدائها.

الثالثة: ويلتزم بها خاسر الدعوى والذي يلزمه الحكم بسدادها من الخصوم.

فقبل الحكم فى الدعوى يكون المدعي ملزما بسداد رسوم رفعها اعتبارا من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

وبعد الحكم فى الدعوى تتم تسوية الرسوم ويلتزم بها من حكم عليه بمصروفاتها بحكم نهائي وللمحكوم لصالحه حق استلام صورة الحكم التنفيذية دون توقف ذلك على تحصيل الرسوم من الملتزم بها.

ومن المقرر ان مصاريف التقاضي لا يقصد بها الرسوم القضائية التي ورد النص عليها في قانون الرسوم القضائية، وإنما تشمل علاوة على هذه الرسوم كل ما تم صرفه في الخصومة القضائية سواء كانت هذه المصاريف تتمثل في أتعاب خبراء أو أتعاب محامين إلخ...، لذا فعندما يطلق اصطلاح مصاريف التقاضي فهو يجمع بين الرسوم القضائية من جهة وباقي المصاريف الأخرى التي تم إنفاقها في الخصومة من جهة أخرى.

حيث تنص المادة ١٨٩مرافعات على أن تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها. ولا يسري على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة ٢٠٠مرافعات

وتنص المادة ١٩٠ مرافعات على أنه يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

وترتبط هذا المادة بالمادة ١٦ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والتي نصت على أن " تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه هذا الرسم.".

وكذلك بنص المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية والتي تنص على أن "يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام."

**مشكلة البحث:**

يتمثل مشكلة البحث فى تعدد اتجاهات محكمة النقض بشأن آلية رفع المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية رغم أن قانون الرسوم القضائية ينظمها بأنظمة خاصة وهي المعارضة فى مقدار الرسم بالمادتين ١٨،١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، إذا اتجهت محكمة النقض إلى جواز رفع المنازعة فى مقدار الرسوم بصحيفة اتفاقا مع الأصل العام المقرر بالمادة ٦٣ مرافعات وما يترتب على ذلك من إشكاليات بشأن مدى وجوب عرضها على لجان فض المنازعات الواردة من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ومواعيد استئناف الأحكام الصادرة بشأنها وعرض أيضا لإشكاليات الطعن فى الحكم الصادر في منازعات الرسوم القضائية من محاكم الدرجة الأولي محاكم الدرجة الثانية (الاستئنافية) أمام القضاء العادي، وبيان اتجاهات المحكمة الإدارية العليا ومبادئ المحكمة الدستورية بشأن منازعات الرسوم القضائية.

**أهمية البحث:**

تعتبر قوانين الرسوم القضائية من القوانين الهامة لكافة المشتغلين بالقانون لذلك فإن الأمر يتطلب المزيد من البحوث والدراسات التطبيقية لها نظرا لكثرة الإشكاليات والقضايا والمنازعات المطروحة أمام القضاء والناجمة عن تطبيق أحكام قوانين الرسوم لذلك رأينا معالجة الإشكاليات العملية لمنازعات الرسوم القضائية فى المحاكم العادية ومحاكم مجلس الدولة وإبداء أهم الإشكاليات المتعلقة بمنازعات الرسوم القضائية مع اقتراح وضع الحلول المناسبة لها فى ضوء ما أرسته المحاكم العليا (النقض، الإدارية العليا، الدستورية العليا).

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج التحليلي التطبيقي للوصول إلى الحقائق العلمية وتأصيل المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام المحاكم العليا بشأن منازعات الرسوم القضائية والطعن في أحكامها

**تقسيم البحث:**

نتناول موضوعات هذا البحث فى مقدمة تضمنت مشكلة البحث وأهمية الموضوع ومنهج البحث، وجاء هيكل البحث فى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

**مبحث تمهيدي:** ماهية الرسوم القضائية وأساس الالتزام بها

**المبحث الأول:** الخصومة القضائية فى منازعات الرسوم القضائية

**المبحث الثاني:** الطعن فى الأحكام الصادرة فى منازعات الرسوم القضائية

**المبحث الثالث:** اتجاهات المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية بشأن منازعات الرسوم القضائية.

## مبحث تمهيدي

## ماهية الرسوم القضائية وأساس الالتزام بها

نتناول في هذا البحث ماهية الرسوم القضائية في مطلب أول ثم توضح أساس الالتزام بالرسوم القضائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### ماهية الرسوم القضائية

تفرض الدولة دفع رسوم قضائية مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت في الفصل في المنازعات، أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه، ويجري تحصيل الرسوم القضائية في كافة أنواع الدعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية، وتورد هذه الرسوم المحصلة للخزانة العامة للدولة باعتبارها أموالًا عامة تُستحق للدولة عند استخدام حق التقاضي، وتتمتع بحق الامتياز العام وحق التنفيذ الجبري، وتتعدد أنواع الرسوم القضائية ما بين رسوم أصلية ورسوم تكميلية، كما تتميز الرسوم القضائية عن رسوم التوثيق وأتعاب الخبراء والمصرفات القضائية، وهذا ما يتبين لنا على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### تعريف الرسوم القضائية وأنواعها

**أولا: تعريف الرسوم القضائية:**[١]

الرسوم بصفة عامة هي مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة [٢].

الرسوم القضائية على ما جرى به قضاء محكمة النقض هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها[٣].وهذه الرسوم تقوم بتحصيلها أقلام كتاب المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بمناسبة الالتجاء إلى القضاء، أو خصومة تعرض عليه رسومًا مفروضة بنص القانون.

---

**[١] المستشار الدكتور/ أحمد محمد شحاته –تنفيذ الرسوم القضائية بطريق الحجز الاداري ط ٢٠٠٧ – قطاع المطالبات القضائية بوزارة العدل ص ٤ وما يعدها وراجع ايضا شرح قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته من موقع وزارة العدل المصرية http://www.jp.gov.eg/adjc والمستشار/ عبد الرحيم علي علي– قوانين الرسوم القضائية ومنازعاتها في ضوء قضاء النقض ط ١٩٩٨. ص٥وما بعدها**

**[٢] نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ – م نقض – ١٦ – ١٢١٠ مشار إليه بالتقنين المدنيفى ضوء القضاء والفقه أ/ محمد كمال عبد العزيز جـ١ ط ١٩٨٠.**

**[٣] نقض جلسة ١٩٧٧/٣/١ م نقض م –٢٨ – ٨٥٦ مشار إليه بالمرجع السابق بصفحة ١١٢١.**

ولقد قضت محكمة النقض بأن "الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء بمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد تحت هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فهو ينزل عليها منزلة الفرع من أصله"[١].

يترتب على عدم سداد الرسوم عدم قبول الأوراق والطلبات وعدم تأدية الخدمة وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية على أنه "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الأمر مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة".

وقضت محكمة النقض بأن المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية قد نصت بأنه " تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنها خلت من النص على البطلان على عدم أدائه " [٢]

**ثانيا: أنواع الرسوم القضائيـــة[٣]**

الرسوم القضائية نوعان: رسوم أصلية وتشمل الرسم النسبي والرسم الثابت والرسم المقرر، والنوع الثاني من الرسوم رسوم تكميلية وتشمل رسم الصندوق والرسم الإضافي.

**النوع الأول: الرسوم الأصلية:**

أ) **الرسم النسبي:** وهو نسبة معينة تفرض على الدعاوى معلومة القيمة حسب الشرائح المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

ب) **الرسم الثابت:** وهو مبلغ محدد يفرض على الدعاوى مجهولة القيمة والتي لا يمكن تقدير قيمتها طبقا للقانون، وتعتبر من الدعاوى مجهولة القيمة دعوى صحة التوقيع، والدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضى الأمور المستعجلة، ودعاوى البيع الاختياري، والدعاوى الفرعية التي تقدم بالمعارضة فى قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ، ودعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبها، والمعارضة من غير المفلس فى الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة، ودعاوى التزوير الأصلية، وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة، والمعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم فى مادة معلومة القيمة أم مجهولة، والمعارضة فى نزع الملكية (التنفيذ العقاري) إذا تعلقت المعارضة بإجراءات التنفيذ المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية.

---

**(١) الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٣/١ س ٢٣ ص ٢٧٧.**

**(٢) الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٩.**

**(٣) راجع د/ عبد الحكيم عباس قرني مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٣- ٢٠١٧ كلية الحقوق جامعة بني سويف، دار المنظومة ص ٣٦٦ وما بعدها. والمستشار/ عبد الرحيم علي علي، المرجع السابق، ص٩وما بعدها.**

والمعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والهيئات الإدارية الأخرى طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين، والتظلم من الأوامر على العرائض، وطلب التصديق على القسمة بالتراضي، ودعاوى حق الاتفاق، ودعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها.

ج) **الرسم المقرر** وهو رسم محدد يفرض على طلب الأوراق والشهادات والإعلانات والإنذارات ويتعدد بتعددها، ويختلف باختلاف درجات المحاكم.

**النوع الثاني: الرسوم التكميليـة**[١]

أ) رسوم الصندوق

هي رسوم تعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية، تؤول لحساب صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ب) **رسم إضافي لدور المحاكم:** وهو رسم يحصل على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة دور المحاكم وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها.

## الفرع الثاني

## تمييز الرسوم القضائية عن غيرها

## من رسوم التوثيق وأتعاب الخبراء وأمر تقدير المصروفات القضائية

**أولا: الفرق بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير رسوم التوثيق والشهر العقاري"**[٢]"

على الرغم من أن كلا الأمرين يصدران إما بسبب تأدية الخدمة بغرض رسم معين. ويجوز التظلم منهما كما يجوز التنفيذ بهما بعد وضع الصيغة التنفيذية، إلا أن هناك عدة فروق جوهرية بينهما تتمثل في:

---

[١]– **راجع المستشار الدكتور/ أحمد محمد شحاته، المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها؛ المستشار/ عبد الرحيم علي علي، المرجع السابق، ص١٠وما بعدها.**

[٢] **راجع في ذلك المستشار الدكتور/ أحمد محمد شحاته المرجع السابق ص ١٣.**

**القانون الواجب التطبيق:**

القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأمر تقدير الرسوم القضائية هو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بينما القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأمر تقدير رسوم الشهر العقاري هو القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤.

**الجهة المختصة بإصدار أمر التقدير:**

يصدر أمر تقدير الرسوم القضائية بناء على طلب قلم الكتاب من المحكمة التي أصدرت الحكم، بينما يصدر أمر تقدير الرسوم التكميلية الخاص بالشهر العقاري من أمين مكتب الشهر المختص.

**ميعاد التظلم من الأمر:**

يكون التظلم من أمر الرسوم القضائية خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر كما سلف البيان، إذا كانت المنازعة فى المقدار، وطبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات إذا كان التظلم فى أساس الالتزام، أما ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين مكتب الشهر العقاري فهو ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان.

**المحكمة المختصة بنظر التظلم:**

إذا كانت المحكمة التي أصدرت الأمر هي المختصة بنظر المعارضة فأمر تقدير الرسوم القضائية، إلا أن المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادرة من أمين مكتب الشهر العقاري فهي المحكمة الابتدائية الكائن بدائرة اختصاصها المكتب الذي أصدر الأمر.

**طريقة رفع التظلم:**

أوضحنا فيما سلف أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية تكون أمام المحضر عند إعلان الأمر، أو بتقدير من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الأمر متى كانت المنازعة فى مقدار الرسوم.

أما إذا كانت المنازعة فى الأساس فيكون التظلم بسلوك سبيل المرافعات العادية، وكذلك الوضع بالنسبة لأمر تقدير الرسوم الصادر عن الشهر العقاري؛ حيث أجازت محكمة النقض بهيئتها العامة للمواد المدنية والتجارية رفع التظلم إما أمام المحضر، أو بتقرير لقلم الكتاب أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[1].

---

[1] **الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٨.**

**من حيث استئناف الحكم الصادر فى التظلم:**

استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقاري، يخضع للقواعد فى قانون المرافعات من حيث ميعاد الطعن وجوازه.

أما استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية يكون خلال خمسة عشر يوما، وتدور المنازعة وجودا أو عدما من حيث جواز استئناف مع الدعوى الموضوعية الصادر فيها الأمر، متى كانت المنازعة فى المقدار أو المنازعة فى الأساس، يخضع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث الميعاد وجوازه.

**ثانيا: الفرق بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير أتعاب الخبراء:**

يختلف أمر تقدير الرسوم القضائية عن أمر تقدير أتعاب الخبراء فى أن الأخير يصدر على عريضة عملا بنص المادة ١٥٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ التي تنص على أن "تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم فى الدعوى".

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم موضوع الدعوى.

والتظلم فى أمر تقدير أتعاب الخبير يكون دائما بتقرير من قلم كتاب المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه، وينظر التظلم فى غرفة المشورة. ولا يقبل التظلم إلا إذا سبقه إيداع المبلغ الصادر به أمر التقدير "م ١٥٧ – ١٦٢" قانون أتعاب، والحكم الصادر فى التظلم يكون قابلا بالطعن عليه بالطرق المقررة وفقا للقواعد العامة.

ولقد قضت محكمة النقض بأن "أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم طبقا لنص المادة "٢٤٧" من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون من الأوامر على العرائض ولم يرد بالقانون ما يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم فيها ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض"[١].

**ثالثا: الفرق بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير المصروفات القضائية**

أمر تقدير المصروفات هو أمر يصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتقدير المصروفات التي أنفقها كاسب الدعوى فى سبيل الحصول على الحكم الصادر لصالحه، فهو أعم وأشمل من أمر تقدير الرسوم. فيشمل الرسوم القضائية وأتعاب الخبراء ويصدر بناء على

---

[١] **الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٦/١ س ٢٢ ص ٧١٦،الحكم الصادر من المحاكم الاقتصادية–الحكم رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ ق جلسة ٢٠١٥/١/٢٨، الرقم المرجعي للحكم شبكة قوانين الشرق ١١٧٥١٤٦.**

طلب المحكوم له على عريضة تقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم، ويتم إعلانه للخصم الصادر ضده الأمر، ويجوز التظلم منه خلال الثمانية أيام من تاريخ إعلانه أمام المحضر عند إعلانه الأمر، وإما بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر فى غرفة المشورة.[١]

وإذا كان أمر تقدير الرسوم القضائية يتفق مع أمر تقدير المصروفات القضائية فى أن كلا منهما يجوز التظلم فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه الأمر، إلا أن هناك فروقًا جوهرية تتمثل فى الآتي:[٢]

**أ- القانون الواجب التطبيق**

يخضع أمر تقدير الرسوم القضائية لأحكام قانون الرسوم القضائية، بينما يخضع أمر تقدير المصروفات لأحكام قانون المرافعات المادتان " ١٩٠ – ١٩٨ " مرافعات.

**ب- الجهة طالبة استصدار أمر التقدير:**

أمر تقدير الرسوم القضائية بناء على طلب قلم الكتاب وبناء على طلب سكرتارية محاكم مجلس الدولة، ويقوم السكرتارية من تلقاء أنفسهم بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسوم (م ١١ من القرار بقانون ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بتعريفة رسوم مجلس الدولة)، أما أمر تقدير المصروفات فيصدر بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له.

**جـ – بالنسبة لأطراف الخصومة فى التظلم**

فإن طرفي الخصومة فى التظلم من أمر تقدير الرسوم هما: قلم الكتاب – أو سكرتارية محاكم مجلس الدولة، والصادر ضده الأمر.

أما طرفا الخصومة فى التظلم من أمر تقدير المصروفات فهما: الصادر لصالحه الأمر والخصم الآخر الصادر ضده الأمر.

**د – بالنسبة لطريقة التظلم**

التظلم من أمر تقدير الرسوم يكون بتقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر عند الإعلان إذا كانت المنازعة فى المقدار، وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إذا كانت المنازعة فى أساس الالتزام،

---

**[١] الديناصوري – عكاز – التعليق على قانون المرافعات ط٧ ص ٧٤٧ وما بعدها؛ د/سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ط ٢٠٠٩ – دار النهضة العربية ص ١١١١ وما بعدها؛ د/أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – منشأة المعارف الطبعة السادسة ص ٧٣٢ وما بعدها.**

**[٢] راجع د/ عبد الحكيم عباس قرني المرجع السابق ص ٣٦٦ وما بعدها؛ والمستشار الدكتور/ أحمد محمد شحاته المرجع السابق–ص ٩ وما بعدها.**

بينما التظلم فى أمر تقدير المصروفات القضائية يكون دائما بتقرير بقلم الكتاب، أو أمام المحضر عند الإعلان سواء كانت المنازعة فى المقدار، أو أساس الالتزام.

**هـ – بالنسبة لميعاد استئناف الحكم الصادر فى التظلم:**

إن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية إذا كانت المنازعة فى المقدار هو خمسة عشر يوما. أما إذا كانت المنازعة فى الأساس فإنه يخضع للقواعد العامة للاستئناف. أما استئناف الحكم الصادر فى أمر تقدير المصروفات القضائية، فإنه يخضع للقواعد العامة فى جميع الأحوال.

## المطلب الثاني

## أساس الالتزام بالرسوم القضائية

لبيان الأساس القانوني للرسوم القضائية نعرض أولاً للواقعة المنشئة للرسوم القضائية فى الفرع الأول، وفى الفرع الثاني الأساس القانوني للالتزام بالرسوم القضائية، وذلك على النحو التالي:-

### الفرع الأول

### الواقعة المنشئة للرسوم القضائية

الواقعة المنشئة للرسوم القضائية تختلف عن الواقعة المنشئة للمصاريف القضائية، فالوقعة المنشئة للرسوم القضائية تتمثل في رفع الدعوى وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة، فمن تاريخ إيداع الصحيفة تستحق الرسوم المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية، حتى ولو تراخت تسوية الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم، فوقت التسوية لا شأن له بوقت تاريخ استحقاق الرسوم.[1]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أن تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة، وفي المادة الثالثة عشرة منه على أنه "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بدل على أداء الرسم المستحق كاملاً"، وفي المادة الثالثة والستين من قانون المرافعات على أنه "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة..."، وفي المادة ٦٥ منه على أن "على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملا..."، يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب

---

[1] **انظر في ذلك عبد الحكم عباس قرني عكاشة – المرجع السابق ٣٨٦.**

المحكمة، فيستحق عليها الرسوم المعمول بها قانونا في تاريخ هذا الإيداع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يغير من هذا القول ما ورد في المادة التاسعة من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر من أنه "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه... وفى جميع الأحوال، يسري الرسم على أساس ما حكم به" باعتبار أن تراخي تسوية تلك الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم لا شأن له بتحديد القانون الواجب والذي يتحدد بالواقعة المنشئة للرسم على النحو السالف بيانه وإلا فقدت قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان عموميتها وترك الأمر إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء التسوية في الميعاد الذي يحقق أكبر فائدة له.[١]

نؤيد ما ذهب اليه الفقه من جعل فكرة المخاطر أساسا للحكم بالمصاريف، ذلك أن من يستعمل حقا خوله له القانون دون أن يتعسف في استعمال هذا الحق لا يسأل عن هذا الاستعمال إلا إذا خسر الدعوى حيث يكون في الحالة الأخيرة مسئولا عن تعويض محدد قانونا، وهذا التعويض يتمثل في مصاريف الدعوى، وأن الطابع المحدد للحكم بمصاريف الدعوى يتفق مع طبيعة التعويض الجزئي الذي تقوم عليه فكرة المخاطر، فضلا عن ذلك فإن الخصم الخاسر لا يستطيع درء مسئوليته عن مصاريف الدعوى إلا إذا أثبت عدم صلته بالنزاع أو وقوعه من خصمه بصوره تعسفية وأن محاولته لنفي خطئه لا تجدي نفعا لأنه سيحكم عليه بمصاريف الدعوى سواء أخطأ أم لم يخطئ .

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني للالتزام بالرسوم القضائية

رغم اختلاف الفقه وتعدد اتجاهاته [٢] في شأن بيان الأساس القانوني لإلزام الطرف الخاسر بالمصاريف ومن بينها الرسوم القضائية إلا أننا نرى مع جانب من الفقه أنه من المقرر أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدام صاحب الحق لها إلى إنقاص حقه، وهو ما يحدث إذا بقي رغم كسبه للقضية متحملا بالمصاريف التي دفعها، إذ عندئذ يحصل على حقه ناقصا ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، وبهذا يعتبر إلزام الخاسر بها تطبيقا لما سبق ذكره من أثر موضوعي للمطالبة القضائية باعتبارها حافظة لحق المدعي الذي يحكم لصالحه.[٣]

---

**[١] انظر في ذلك نقض رقم ٤٤٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٤**

**[٢] انظر فيتعدد واختلاف آراء الفقه تفصيلا د/ عبد الحكيم عباس قرني عكاشة –مرجع سابق مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، ص٣٨٨ وما بعدها.**

**[٣] انظر في ذلك د/ فتحي والى – المبسوط في قانون القضاء المدني،ج٢ ط٢٠٠٧ – دار النهضة العربية، ص٤٣٧.**

إذ ليس عدلا ولا قانونا أن يتحمل بها من كان محقا في دعواه، وحمل حملا على اللجوء إلى القضاء انتصافا ودفعا لعدوان، وإلا كان الاعتصام بشريعة العدل ومنهاجه عبئا ولهوا والذود عن الحقوق من خلال الإصرار على طلبها وتقريرها، إفكا وبهتانا، فتحمل كاسب الدعوى برسوم قضائية لا يلتزمون بها أصلا فكان عقابا من خلال جزاء مالي لغير خطأ وعدوانا منهيا عنه بنصوص الدستور "إذ لا جريرة لهؤلاء حتى تقتطع من الحقوق التي ظفروا بها بمقتضى حكم نهائي، مبالغ مالية بقدر قيمة الرسوم القضائية التي ألزم هذا الحكم غيرهم ولكن قلم الكتاب اقتضاها منهم ناقلا عبئها إليهم، مخالفا بذلك منطوق الحكم النهائي، ومتوغلا على القاعدة العامة في مصروفات الدعوى التي تبنتها المادتان ١٨٤،١٨٦من قانون المرافعات المدنية والتجارية....."."[١]

وجرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الأساس القانوني للالتزام بالرسوم موضوع الدعوى هو ما نص عليه صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى".[٢]

وقد حرص المشرع على تنظيم الرسوم القضائية أمام سائر جهات القضاء العادي والإداري والدستوري مفصلا أمر تحصيل الرسوم وتحديد قيمتها، فصدر لتنظيم الرسوم أمام محاكم القضاء العادي القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية.[٣]

**كما صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على النفس).**[٤]

---

**[١] انظر تفصيل ذلك حكم الدستورية العليا الطعن رقم ٢٧ لسنة ٩٤٤ق- جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.**

**[٢] القضية الدستورية رقم ١٢٠ لسنة ٢٨ ق دستورية جلسة ٢٠١٤/١٢/١٣.**

**[٣] المعدل بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٤٦، ٧٢ لسنة ١٩٥٢، ١٩١ لسنة ١٩٥٤، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤، ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤، ١٥٣ لسنة ١٩٥٦، ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦، ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦، ٨١ لسنة ١٩٥٧، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧، ٤٩ لسنة ١٩٥٨، ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠، ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٩٦ لسنة ١٩٨٠، ٧ لسنة ١٩٨٥، ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ٧ لسنة ١٩٩٥، ١٨ لسنة ١٩٩٩، ٧ لسنة ٢٠٠٥، ٧٣ لسنة ٢٠٠٧، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩. حكم – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٩-١٢.**

**كما صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم في المواد الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩**

**[٤] المعدل بالقوانين أرقام ٥٨ لسنة ١٩٤٧، ١٥٣ لسنة ١٩٥٦، ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦، ٨١ لسنة ١٩٥٧، ١٣٤ لسنة ١٩٥٧، ٦٧ لسنة ١٩٦٤، ٧ لسنة ١٩٩٥، ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقانون، وصدر**

**وفيما يتعلق بالرسوم أمام جهة القضاء الإداري:** فقد صدر بشأنها، المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري المعدل بمرسوم لسنة ١٩٥٤، وبقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥، وبقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة، والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

**وفيما يتعلق بالقضاء الدستوري فقد صدر قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا (المحكمة الدستورية العليا)** رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ثم ألغي بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذي أفرد الباب الرابع – للرسوم والمصروفات المواد من ٥٢ – ٥٥.

**وحيث إنه فيما يتعلق بنظر منازعات الرسوم،** فإن المشرع رسم طريقًا خاصًا للطعن في قائمة الرسوم مقدارًا واستحقاقًا، وتوقيت الوفاء بها؛ تبسيطًا للإجراءات وتيسيرًا على المتقاضين؛ ولسرعة حسم المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية؛ وتحقيقًا لعدالة سريعة وناجزة، بأن أفرد المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية، بتنظيم قانوني خاص ضمنه المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

وقد نصت المادة ١٨٤ مرافعات على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

وتنص المادة ١٨٥ على أنه "للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها".

من هذه النصوص يتضح أن الخصم الملزم بمصاريف الدعوى ومن بينها الرسوم القضائية حسب الأصل هو المحكوم عليه باعتباره الطرف الخاسر ولو كان حسن النية يعتقد ان ادعاءاته في الخصومة قائمة على أساس، إلا أنه استثناء وفي حالات نص عليها المشرع بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها المشرع وفى نطاق هذا الإعفاء، كحالة إعفاء العامل من

---

**القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال) المعدل بالقوانين أرقام ١٣٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦، ٦٩ لسنة ١٩٦٤.**

مصروفات الدعوى التي يرفعها لتيسير الطريق أمامه لكي يطالب بحقه[١]، ومع ذلك فإن وجود نص قانوني بالإعفاء من الرسوم القضائية، فإن هذا الإعفاء يقتصر على الرسوم التي تحصلها الدولة ولا يشمل أتعاب المحاماة أو غيرها من المصاريف، إذ يتحملها خاسر الدعوى ما لم ينص القانون صراحة على إعفائه[٢].

كما نص المشرع في المادة ١٨٥ مرافعات على حالات معينة يكون فيها المحكوم له ملزمًا بكل أو بعض مصاريف التقاضي من بينها الرسوم القضائية حيث نصت على أن "للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بمصاريف التقاضي كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات".

**ويتضح من هذا النص أن المشرع حدد حالات معينة يجوز فيها للمحكمة إلزام المحكوم له بمصاريف التقاضي كلها أو بعضها.**[٣]

**ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز تقدير رسوم قضائية في حالة عدم القضاء في الدعوى بثمة شيء،** فإذا لم يقض الحكم بإلزام أي من طرفي الخصومة بثمة التزام وقضي برفض الدعوى، فإنه لا يكون حكم لأي منهما بشيء ولا يستحق قلم الكتاب رسمًا أكثر مما حصل عند رفع الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة النقض صراحة وفي وضوح تام لا يقبل الجدل والتأويل "بأنَّ المُقرَّر – فى قضاء هذه المحكمة – أنَّ النص فى المادة الأُولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المُعدل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أنْ "يُفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية: ٢% لغاية ٢٥٠ جُنيهاً، ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جُنيهاً حتى ٢٠٠٠ جُنيه، ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جُنيه لغاية ٤٠٠٠ جُنيه، ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جُنيه، ويُفرض فى

---

**[١] ولا يكفي لهذا الاعفاء صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفاء هيئة عامة من الرسوم القضائية انظر نقض مدني ٢٠١٢/٦/٢٤– الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٧٠ق مشار اليه د/ فتحي والي، مرجع سابق، المبسوط في قانون القضاء المدني، ص٤٤١،**

**[٢]نقض عمال ٢٠٠٦/٦/١٨ – الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٦٠ ق، وراجع أيضا الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨. (هيئة عامة)**

**[٣] انظر في تفصيل ذلك د/ عبد الحكيم عباس قرني عكاشة، مرجع سابق، مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، ص٤٣٦ وما بعدها؛ وانظر أيضا د/ محمد سعيد عبد الرحمن، المصاريف والرسوم القضائية، ط٧، دار النهضة العربية، ص٨٧ وما بعدها، وراجع نقض مدني، الطعن ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٧/٥/٣**

الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت الآتى..."، والنص فى المادة التاسعة من القانون ذاته على أنَّه "لا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جُنيه فى الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جُنيه، ولا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفي جُنيه فى الدعاوى التي تزيد قيمتها على أربعين ألف جُنيه ولا تُجاوز مائة ألف جُنيه، ولا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جُنيه فى الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جُنيه ولا تُجاوز مليون جُنيه، ولا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جُنيه فى الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جُنيه، وفى جميع الأحوال يُسوى الرسم على أساس ما حُكم به"، والنص فى المادة ٢١ منه على أنَّه "فى الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جُنيه يُسوى الرسم على أساس ألف جُنيه فى حالة إلغاء الحُكم أو تعديله ما لم يكن قد حُكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حُكم به...". والنص فى المادة ٧٥ من القانون ذاته على أنْ "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى: (أولاً) على المبالغ التي يُطلب الحُكم بها..." مُؤداه أنَّ الرسم النسبي يُحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المُدَّعى به، ولا يُحصل من هذا الرسم مُقدَّماً إلا ما هُو مُستحق وفقاً للفئات المنصوص عليها فى المادة التاسعة، وأنَّ الرسم الذي يستحقه قلم الكُتَّاب بعد الحُكم في الدعوى يكون على نسبة ما يُحكم به من طلبات فى آخر الأمر زائداً على تلك الفئات المُحصل عليها الرسم عند رفع الدعوى، فإذا لم يقض الحُكم بإلزام أي من طرفي الخُصومة بأي التزام وقضي برفض الدعوى فإنَّه لا يكون قد حَكَمَ لأى منهما بشيء فلا يَستحق قلم الكُتَّاب رسماً أكثر ممَّا حُصِّلَ عند رفع الدعوى. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنَّ الحُكم الصادر فى الاستئناف رقم... لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية "مأمورية الطور" قضى برفض تظلم الطاعن بصفته؛ ومِن ثَمَّ فإنَّه لا يكون قد حَكَمَ له بشيء، وإذ كان الطاعن بصفته مُعفًى من سداد الرسوم القضائية ومن ثَمَّ لا يُستحق عليه ثمة رسم بعد القضاء برفض تظلمه، وإذ خالف الحُكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض مُعارضة الطاعن بصفته فإنَّه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ممَّا يعيبه ويُوجب نقضه".[1]

إن مؤدى نصوص المواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع نظم بهذه النصوص القواعد التي تحكم تحديد الخصم الذي يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها وقت الفصل في موضوع الدعوى فلا تسري هذه النصوص في حالة انتهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى، وكان هذا الانتهاء يرجع إلى أسباب

---

**(١) انظر في ذلك الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠ – الدوائر المدنية – مكتب فني ٧١ – قاعدة ٢٢– ص١٦٧ وفي مراجع أيضا د/ فتحي والي– مرجع المبسوط في قانون القضاء المدني – ص ٤٤٤ وما بعدها.**

مختلفة نظم قانون المرافعات في بعضها الخصم الذي يتحمل مصروفات الدعوى كما في حالة ترك الخصومة ولم ينظم البعض الآخر، كما في حالة انتهاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم بسبب تنازل المدعي المحكوم له عن الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم ضده إذ يترتب على هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم وتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون، وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصا تشريعيا يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل في الحالة سالفة البيان هو تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف جميع المصاريف الناشئة من الخصومة لأنه قد حال بتنازله بين المحكمة والمضي في نظر الدعوى والفصل في موضوعها وبيان وجه الحق فيها، وهو ما يتساوى مع ترك الخصومة الذي يترتب عليه الحكم على التارك بجميع المصاريف التي نشأت عنها طبقا لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالمصاريف برغم أن تنازل المطعون ضدها عن الحكم المستأنف الصادر في غيبة الطاعنة يتساوى مع ترك الخصومة بما يوجب تحملها جميع المصاريف الناشئة عنها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".[١]

---

[١] **انظر في ذلك محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١١٥٠٨ لسنة ٨٢ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ٢٠١٤-١٢-٠١ مكتب فني ٦٥ رقم الصفحة ٩٦٨، نقض الحكم جزئياً والتصدي، رقم القاعدة ١٥٢.**

## المبحث الأول

## الخصومة القضائية

## في منازعات الرسوم القضائية

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى هي حق أو سلطة في الحصول على حكم في الموضوع المدعى به، فإن الخصومة القضائية ليست حقاً وإنما تعد شكلا عاماً للعمل القضائي فهي مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصوم والقاضي وأعوانه للوصول إلى الإجراء الختامي المستهدف من الحق فى الدعوى وهو الحكم في الموضوع.(١)

ومن المقرر قانوناً أن نصوص المواد ١٨٤،١٨٩،١٩٠ من قانون المرافعات، والمواد ١٦،١٧ من قانون الرسوم القضائية المار بيانه إنما تعالج المنازعة في مقدار الرسوم المقدر بأمر تقدير الرسوم فجعل طريق التظلم منها إما بطريق المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال ميعاد الثمانية أيام من تاريخ الإعلان بالأمر، وقد أجازت أحكام محكمة النقض إقامة التظلم بالطريق العادي لإقامة الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يتم ذلك خلال ميعاد الثمانية أيام المقررة لإقامة الدعوى، باعتبار أن النص على التظلم من أمر التقدير بطريق التقرير بالمعارض إنما قُصد منه التيسير على الخصوم وتسهيل الإجراءات وأن القانون لم يحظر إقامته بالطريق العام لإقامة الدعوى، كما أنه من المقرر قانوناً أن المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به إنما يكون بالطريق العادي لإقامة الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتخضع للقواعد العامة للاختصاص والإجراءات والطعن في الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وهذا ما سنتناوله في مطلبين: **المطلب الأول: آلية المنازعة في الرسوم القضائية وفى مطلب ثان: المحكمة المختصة بنظر منازعات الرسوم.**

---

**(١) راجع في هذا الصدد د/ هبة بدر، نحو نظام إجرائي مختصر للدعاوى البسيطة في قانون المرافعات. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،العدد٣٤ ج ٢-٢٠٢٢ دار المنظومة ص١٢٣٢ ومابعدها؛ د/ محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني،ط٢ عام ١٩٩٠، مكتبة الفكر العربي، ٥٠٢ وما بعدها؛ د/ وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – طبعة دار الفكر العربي،ص٥٤٨ وما بعدها؛ د/أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ج١ طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ص١١٢وما بعدها.**

## المطلب الأول

## آلية المنازعة في الرسوم القضائية

**تمهيد**

**تختلف آلية المنازعة في الرسوم القضاء منه. وذلك في حالة إذا قامت المنازعة في مقدار الرسوم أم كانت المنازعة في أساس الرسم وذلك على النحو التالي:**

### الفرع الأول

### المنازعة في مقدار الرسوم القضائية

تطبيقا لنص المادة (١٧) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤فإنه يجوز لذي الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ويحدد له المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط فى المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها أمر التقدير إما بتقرير بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الأمر أن تكون المعارضة خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ إعلان أمر التقدير.

**وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تقضي المحاكم بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، بقالة إن المعارض أقامها بصحيفة لا بطريق الاعتراض أمام المحضر أو بتقرير فى قلم الكتاب.**

وهذا أمر غير سديد ذلك أن المشرع وإن نص على طريق استثنائي لتبسيط الإجراءات إلا أنه لم يمنع المتقاضين من سلوك طريق رفع الدعوى، أو التظلم بصحيفة تودع قلم الكتاب بحسبانه الأصل العام لرفع الدعاوى، فإذا أقيم التظلم بصحيفة خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه كان التظلم مقبولا شكلا..

وقد جرى قضاء محكمة النقض "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١٧من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يدل على أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين دون أن يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون متى تحقق ذلك فإنه يستوى في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على الشركة الطاعنة إن هي

أودعت قلم الكتاب في الميعاد المقرر – بدلاً من التقرير – صحيفة انطوت على بيانات استهدفت منها رفع تظلمها إلى المحكمة المختصة للقضاء لها بتعديل التقدير".[١]

وفي ذلك جرى قضاء محكمة النقض أن عبارة "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم" لم تحدد نوع وأساس المعارضة في مقدار الرسوم ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة في المقدار سواء كان مبناها المنازعة في قيمة الرسوم المستحقة أو في أساس الالتزام بها، وهو ما يتفق مع الغرض الذي تغياه المشرع من النص المذكور وهو تيسير وتبسيط إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بحيث يكون المتقاضي بالخيار بين رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات سواء انصبت منازعته علي مقدار المرسوم أم تناولت أساس الالتزام بها، ولا يسوغ تخصيص طريق المعارضة بالمنازعة في مقدار الرسوم والدعوى بالمنازعة في أساس الالتزام به ومداه والوفاء به وترتيب جزاء عدم القبول عند المخالفة، واتخاذ ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تعليقا على المادة ١٧ منه سندا وحيدا لذلك برغم أنه لا يتفق مع مدلول هذا النص ويؤدي إلى ضد الغاية المقصودة منه ونقيضها لأنه لا يوجد تعريف واضح أو حد فاصل يسهل به التمييز بين المنازعة في مقدار الرسم وبين المنازعة في أساس الالتزام به ومداه والوفاء به إذ قد تدق في بعض الأحوال التفرقة بينهما بسهولة ويتخبط الخصوم في إدراكها وهو ما يؤدي إلى تعقيد سبل التقاضي وليس تبسيط وتيسير إجراءاتها على المتقاضي وهو الغرض الذي رمى إليه المشرع بنص المادة ١٧ سالف البيان، وجماع ما تقدم أن للمتقاضي الخيرة بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيا كان أساس ونوع منازعته سواء في مقدار الرسم أو أساس الالتزام به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد القانونية المتقدمة وقضي بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول – دعوى الشركة الطاعنة بمقولة إن منازعتها تنصب على مقدار الرسم بما كان يتعين معه سلوك سبيل المعارضة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه".[٢]

**ومع ذلك نجد أن بعض أحكام محكمة النقض قد اتجهت إلى عدم جواز المنازعة في مقدار الرسم إلا من خلال المعارضة وذلك بتظلم أمام المحضر، أو بتقرير يودع لدى قلم كتاب المحكمة وفى حالة المعارضة بصحيفة فإنها لا تكون مقبولة.**

---

**[١] الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٣ وفي ذات المعنى الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٨٩ ق – الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٦.**

**[٢] الطعن رقم ١٣٤٦٠ لسنة٨٦ق– الدائرة المدنية والتجارية جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٣.**

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى كانت هذه المنازعة لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذي يصح اقتضاؤه وإنما تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه الوفاء به، فإن الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة في أمر التقدير وإنما يكون وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا إجراءات المعارضة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤واتجه بعضها الآخر حديثا إلى تقرير أنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة، وهذا الأمر غير مقبول ولذلك ندعو المشرع إلى ضرورة التدخل لإيقاف هذا العبث ووضع نص قانوني حاسم يحدد صراحة آلية التظلم من أمر تقدير الرسوم وخاصة أن إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام.

**ومما هو جدير بالذكر أن إعلان أمر تقدير الرسوم مع جهة الإدارة لا ينفتح به ميعاد المعارضة إلا إذا أثبت قلم الكتاب أن المطلوب منه الرسم استلم الخطاب المسجل الذي أرسله المحضر.**

**فإعلان الأمر بتقدير الرسوم مع جهة الإدارة...**لا ينتج أثراً في بدء ميعاد المعارضة ما لم يثبت صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المطلوب منه الرسم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالأمر سلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالأمر الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد المعارضة. وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل على استلام الطاعنة أو من يمثلها ورقة الإعلان بأمري التقدير الذي تم لجهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبرها فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها.... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول المعارضة شكلاً اكتفاءً بإعلانها مع جهة الإدارة بتاريخ ٧/ ١٠ / ٢٠١٥ وإخطارها بالمسجل دون التحقق من عملها بهذا الإعلان، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.[١]

---

[١] **الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن "إعلان الحكم(أمر تقدير الرسوم) مع جهة الإدارة.. لا ينتج بذاته أثراً فى بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعنوإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أمر تقدير الرسوم بمثابة حكم تابع فى الدعوى يتعلق بتسوية الرسوم القضائية المستحقة عليها يعلن للملزم بها وأخضعه لذات قواعد إعلان الحكم الصادر بشأنه ورتب على ذلك قبول المعارضة**

**ومما تجدر الإشارة اليه أن الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير الرسوم لرفعه بعد الميعاد لا يحول دون إعادة رفع دعوى جديدة ببراءة الذمة** وفى ذلك تقول محكمة النقض إن "أمر تقدير الرسوم هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائياً باستنفاد طرق الطعن عليه أو بفواتها، وسبق صدور حكم فى التظلم من أمر تقدير الرسوم بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد المقرر لا يحول دون إعادة رفع دعوى جديدة ببراءة الذمة من هذا الدين، وإذ كان الثابت من الأوراق .. أن الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم في الدعوى.. إنما كان تظلماً مقاماً من الطاعنات عن أمر تقدير الرسوم موضوع الدعوى الحالية وقضى فيه نهائياً بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد. وإذ كانت الدعوى المطروحة هي بمثابة دعوى براءة ذمة الطاعنات من الدين الناشئ من أمر تقدير الرسوم مقاما استناداً إلى صدور حكم الدستورية بعدم دستورية نظام التحري... فضلاً عن سقوطه بالتقادم، وإذ كان قضاء الحكم السابق صدوره بين الخصوم في الدعوى... والذي قضى بعدم قبول التظلم إنما هو بمثابة قضاء في الشكل فإنه لا يحول دون إقامة الدعوى الحالية ببراءة الذمة من الدين ومن ثم تختلف موضوعاً وسبباً عن الدعوى السابقة بما يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قائماً على غير سند، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون)".[1]

## الفرع الثاني

## المنازعة فى أساس الالتزام بالرسوم

المنازعة فى أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به، تخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث طريقة رفعها، تكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فلايجوز أن تكون بطريق الاعتراض أمام المحضر أو بتقرير فى قلم الكتاب، بل يلزم أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة قيميا بنظر الدعوى باعتبارها دعوى براءة ذمة عادية تخضع لقواعد الاختصاص القيمي، ولا يشترط أن تكون خلال ثمانية أيام كما هو الحال في المعارضة في مقدار الرسوم.

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى كانت هذه المنازعة لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذي يصح اقتضاؤه وإنما تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه الوفاء به، فإن الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة في أمر التقدير وإنما يكون وعلى ما أفصحت عنه

---

**فيه أخذاً بإعلانه مع مندوب الإدارة الذى لا يتحقق به الإعلان بمفهومه القانوني كواقعة مجرية لميعاد المعارضة فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.**

**الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٨٠ قضائية – الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٥/٦/٩**

[1] **الطعن رقم ١٧٠٥٤ لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٥وذات المعنى الطعن رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/٢٨.**

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا إجراءات المعارضة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤".[١]

**إن قضاء النقض جرى على أن المنازعة في أساس الالتزام بالرسم لا تخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق حيث** تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق[٢] على أنه ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وتنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على أنه "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه ".

لما كان ذلك، وكانت المنازعة في أساس الالتزام بالرسم هي منازعة مدنية تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات، وهي من المنازعات المستثناة من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠التيقرر لها قانون الرسوم نظاما خاصا في التقاضي.

وكذلك المعارضة في مقدار الرسم فهي من المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة – المادتان ١٧، ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – وبالتالي فهي تخرج من اختصاص لجان التوفيق عملاً بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ويتعين على صاحب الشأن فيها اللجوء إلى المحكمة المختصة مباشرة[٣].

---

**[١] انظر في ذلك نقض مدني الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٨٦ قضائية –جلسة ٢٠١٨/٤/٢٨، نقض مدني الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/١١/١١.**

**[٢] راجع الطعن رقم ١٦٣٦٩ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠١٥/١١/١٦ الطعن رقم ١٤٣٣٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٤.**

**الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٠ مجموعه قضاء النقض في الرسوم القضائية – المكتب الفني – محكمة النقض ص ٤١.**

**[٣] يراجع (قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة) للمستشار/ عبد الرحيم علي – الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠١ بند ٩٢ ص ٦٤.**

## الفرع الثالث

## اتجاهات محكمة النقض بشأن إشكاليات المنازعة

## في مقدار الرسوم القضائية

**أولا: اتجاه قضاء النقض سابقا إلى عدم جواز المنازعة في مقدار الرسوم القضائية بصحيفة دعوى:**

**كان قضاء النقض المستقر سابقا على** "أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر... وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال،،،... "يدل على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار للرسم الذي يصح انقضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون سلوك إجراءات المرافعات العادية. وأن النص في المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم المذكور المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفي المادة ٧١ من قانون المرافعات على أنه "إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد "يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة الأولى التي أعلِن فيها المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيه الدعوى صالحة للمضي في نظرها وذلك عملاً بالمدة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعي مع خصمه في هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد وأنه لا يشترط لإعمال حكم هاتين المادتين أن تقضي المحكمة بإلحاق الصلح بمحضر وإثبات محتواه فيه، بل المستفاد من دلالتها أنه يكفي لإعمالهما طلب إثبات الصلح في الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها لا يؤثر في ذلك تراخي إلحاقه إلى جلسة تالية. لما كان ذلك، وكان تظلم الطاعنة في أمري تقدير الرسوم محل النزاع ينصب على مقدار الرسم المستحق عليها ووجوب احتسابه بمقدار ربع الرسم المسدد لانتهاء الدعوى الصادر بشأنها هذان الأمران صلحاً، وكان النزاع على هذه الصورة وحسب التكييف القانوني الصحيح للدعوى لا يعتبر نزاعاً في أساس الالتزام بالرسم بل هو نزاع في مقداره مما يكون سبيل الطعن فيه هو المعارضة – وهو ما سلكته الطاعنة –، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك واعتبر المنازعة المطروحة تتعلق بأساس الالتزام بالرسم، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه هذا القضاء الخاطئ عن نظر موضوع المعارضة وإيقاع

الطاعنة بشأنها ما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن".[١]

**ثانيا اتجاه محكمة النقض الجديد بشأن جواز رفع المنازعة في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى:**

قضت محكمة النقض بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار المرسوم الصادر بها الأمر... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..." يدل على أن المشرع قد رسم بهذا النص طريقا للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءات قدر أنها أيسر للمتقاضي من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات، وكان النص سالف البيان ولئن قرر سبيلا ميسرا للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية إلا أنه لم يسلب المتقاضي حقه الأصيل في سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى فلم يرد في ذلك النص ولا في سائر مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أي قيد يحول دون لجوء المتقاضي إلى هذا السبيل عند المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية أو يحرمه من هذا الحق، وكانت عبارة "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم" لم تحدد نوع وأساس المعارضة في مقدار الرسوم ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة في المقدار سواء كان مبناها المنازعة في قيمة الرسوم المستحقة أو في أساس الالتزام بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد القانونية المتقدمة وقضى بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول – دعوى الشركة الطاعنة بمقولة إن منازعتها تنصب على مقدار الرسم بما كان يتعين معه سلوك سبيل المعارضة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه".[٢]

---

[١] **الطعن بالنقض رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق.جلسة ١٩٩٨/١١/١١.**

[٢] **راجع الطعن بالنقض ١٣٤٦٠ لسنة ٨٦ ق – الدائرة المدنية والتجارية جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٣، الطعن بالنقض رقم ٨٣٦٤ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٠٠١/١١/٢٢. والطعن بالنقض رقم ٤٧٩٢ لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢١/٣/١٥.**

**ثالثا تحليل وتأصيل اتجاه محكمة النقض الجديد بخصوص جواز رفع المنازعة في مقدار الرسوم القضائية بصحيفة دعوى:**

**إن محكمة النقض في هذا الاتجاه الجديد سعت نحو تبسيط إجراءات التقاضي تيسيرا على المواطنين فسوت بين المنازعة في المقدار والمنازعة في الأساس في طريقة رفع المنازعة فأجازت رفع المنازعة في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى ولكن ينبغي مراعاة الضوابط الآتية:-**

**١- أن اتجاه محكمة النقض قاصر على طريق رفع المنازعة في مقدار الرسوم فأجاز رفعها بصحيفة أو أمام المحضر أو بتقرير بقلم الكتاب وهذا الاتجاه لا ينال من بقاء طريقة رفع المنازعة في أساس الالتزام بالرسم على حاله بحيث لا يجوز رفع المنازعة في أساس الالتزام بالرسم إلا بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة وإلا كانت المنازعة غير مقبولة.**

**٢- أن محكمة النقض سوت بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام بها في خصوص طريقة رفع المنازعة فقط ومن ثم فإنه يتعين على المعارض إذا ما أقام معارضته في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة أن يلتزم بالميعاد المقرر بنص المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر وبالتالي يتعين عليه أن يقيد صحيفة دعواه خلال الميعاد المضروب وإلا كانت منازعته غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد، وهذا واضح من الاتجاه المحكمة حيث أوردت بأسباب حكمها أنه ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب - في الميعاد المقرر - بدلاً من التقرير صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بتعديل التقدير[1].....**

**٣- أن المعارضة في مقدار الرسم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أنها يجب أن ترفع إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، حال أن المنازعة في أساس الالتزام يجب أن ترفع إلى المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص القيمي.**

**٤- أن المعارضة في مقدار الرسوم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها يظل كما هو خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخلاف المنازعة في أساس الالتزام التي تستأنف خلال أربعين يوماً عملا بالقواعد العامة.**

**٥- أن المعارضة في مقدار الرسوم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أنها تنزل من الدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير منزلة الفرع من أصله بالنسبة لمدى جواز استئناف**

---

[1] **الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٠ وحكم نقض بالطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١١.**

**الحكم الصادر فيها من ناحية نصاب الاستئناف ولا عبرة في ذلك بالمبلغ الوارد بأمر التقدير، أما المنازعة في أساس الالتزام فهي تخضع للقواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ولا علاقة لها بالدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير إذ هي تعد بمثابة دعوى براءة ذمة.**

**٦ – اتجاه محكمة النقض الجديد – بخصوص جواز رفع المنازعة في مقدار الرسم بصحيفة – لا يعتبر عدولاً عن اتجاهها السابق في التفرقة بين المنازعة في المقدار والأساس وذلك لعدم صدوره من هيئة عامة حيث** تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السلطة القضائية على أنه تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض، هيئتين بالمحكمة كل منها أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل. ومفاد هذا النص أنه إذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته الدائرة في أحكام سابقة فإنه يتعين عليها إحالة الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة – جنائية كانت أم مدنية وتجارية وأحوال شخصية وذلك للفصل في الدعوى وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. أما إذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قد سبق أن قررته دوائر أخرى بالمحكمة أحالت الدعوى إلى الهيئتين الجنائية والمدنية مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر أحكامها بالعدول بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل.

**وبتطبيق ذلك على طريقة رفع المنازعة في مقدار الرسوم القضائية نجد أن أحكام محكمة النقض جاءت متواترة ومستقرة على التفرقة بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام، ومن ثم فإنه كان يتعين على الدائرة المختصة التي أصدرت الحكم رقم ٣٥٤٧ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠٠١/٤/١٩وما تلاه من أحكام أجازت فيها رفع المعارضة في المقدار بصحيفة – كان يتعين عليها – أن تحيل الأمر إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وعلى الهيئة المذكورة إن أرادت العدول عن مبدئها السابق أن "تصدر أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل أسوة بما فعلته بالنسبة لأمر تقدير رسوم الشهر العقاري والتوثيق الذي صدر بشأنه عدولاً من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتي أجازت فيه رفع المنازعة بصحيفة دعوى أو بتقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر وذلك في الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٦.**

**لما كان ذلك، وكان اتجاه محكمة النقض والذي أجازت فيه رفع المنازعة في مقدار الرسوم القضائية بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة قد صدر من إحدى الدوائر المدنية لمحكمة النقض ولم يصدر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – أسوة بأوامر تقدير رسوم الشهر العقاري – لذلك فإن الاتجاه السابق لا يُعد عدولاً عن أحكام محكمة النقض التي فرقت فيها بين المنازعة في الأساس والمنازعة في مقدار الرسوم القضائية بخصوص طريقة رفع هذه المنازعة على المار بيانه ولذا فإنه يتعين في تقديرنا التمسك بأحكام النقض السابقة الخاصة بالتفرقة بين المنازعة في المقدار والأساس في طريقة رفع المنازعة، وذلك حتى يعرض الأمر من جديد على محكمة النقض بهيئتها العامة كي تقول كلمتها في الموضوع حتى يمكن القول إن هناك عدولاً من عدمه، وإلى أن يصدر حكم الهيئة العامة فإنه يتعين إعمال الأحكام السابقة لمحكمة النقض في التفرقة بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام بها[1].**

## المطلب الثاني

## المحكمة المختصة بنظر منازعات الرسوم

**تختلف تحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات الرسوم القضائية بحسب نوع المنازعة إذا ما كانت في المقدار أو كانت في الأساس كما يتطلب الأمر هنا بيان المختص بالنزاع حال كون الرسوم المتنازع عليها من الوزارات بعضها البعض أو بين الهيئات العامة ووزارة العدل وهو ما تناوله على النحو التالي:-**

### الفرع الأول

### المحكمة المختصة بنظر المنازعة

### في مقدار الرسوم القضائية

– تنص المادة ١٨ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن". ومفاد هذا النص أن المحكمة المختصة بنظر المعارضة في مقدار أمر تقدير الرسوم الفضائية هي المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، أي المحكمة التي أصدرت أمر التقدير سواء كانت محكمة جزئية أم ابتدائية مدنية كانت أم تجارية أم عمالية أم بهيئة استئنافية.

---

[1] **راجع المستشار عبد الرحيم علي – مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.**

ونص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر هو نص خاص يجعل المحكمة التي أصدرت أمر التقدير في المحكمة المختصة بنظر المعارضة فيه، أيا كان مقدار المبلغ الصادر به أمر التقدير بحيث تختص المحكمة الابتدائية بنظر المعارضة في أمر التقدير الصادر منها، حتى ولو كان المبلغ الصادر به أمر التقدير يخرج عن اختصاصها القيمي، ذلك أنه ليست العبرة هنا بقيمة المبلغ الصادر به أمر التقدير.

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة التي أصدرت أمر التقدير تكون هي المحكمة المختصة ولائيا ونوعيا وقيمياً ومحليا بنظر المعارضة في أمر التقدير الصادر منها، وذلك إذا كانت المنازعة في مقدار الرسوم.

– ولقد قضت محكمة النقض بأن القاضي أو رئيس المحكمة التي أصدرت أمر التقدير هو المختص بتقدير رسم الدعوى التي فصلت فيها المحكمة ولو كانت دعوى قسمة يربى الرسم المستحق فيها على نصاب المحكمة، ويقصد برئيس المحكمة هنا رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم والمعارضة في هذا التقدير ترفع إلى الدائرة التي أصدر رئيسها الأمر، مدنية أو تجارية ابتدائية أو بوصفها محكمة ثاني درجة[١].

**–ومما هو جدير بالذكر أنه يشترط اختصام السيد وزير العدل بصفته في المعارضة في أمر تقدير الرسوم:**

– قضت محكمة النقض بأنه وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنه كان يجب اختصام وزير العدل في المعارضة وإذ لم تطلب محكمة الاستئناف ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الدعوى وقد رفعت أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة في الأمر. رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فإن الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعد صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصام وزير العدل بصفته عند نظر هذه المنازعة ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس.[٢]

---

[١] **الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ وجلسة ١٩٤٩/١٢/٨.**

[٢] **الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ في جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥.**

## الفرع الثاني
## المحكمة المختصة بنظر المنازعة
## في أساس الرسوم القضائية

– **المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم القضائية تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض** وبالتالي فإنه يطبق بشأنها قواعد الاختصاص القيمي والمحلى الواردة في قانون المرافعات **باعتبارها دعوى براءة ذمة عادية،** وبالتالي تخرج في نظام رفعها والاختصاص بنظرها وميعاد استئنافها ومدى جوازه عن القواعد المنظمة للمعارضة في مقدار الرسوم الواردة بقانون الرسوم القضائية، وتخضع في كل ذلك للقواعد المقررة في قانون المرافعات [1].

## الفرع الثالث
## مدى اختصاص الجمعية العمومية
## لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظر المنازعة
## في أمر تقدير الرسوم

**يثور التساؤل عن مدى اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم.** ذلك لأن المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الآتية أ... ب... جـ... د... – المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين"، إلا أن رأي الجمعية العمومية لا يرقى إلى مرتبة الأحكام ولا يحوز الحجية، كما أنه لا يمنع الجهات والمصالح من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبري.

**موقف قضاء النقض**

– ولقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن القضاء العادي – على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أيقيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناء واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره – لما كان ذلك وكان النص في المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة "على أن تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى

---

**(١) الطعن رقم ٥٩٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤.**

والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل الآتية (ب)، (جـ) (د).. المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين"، يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائي بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعات عليها الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوفر بها سمات إجراءات التقاضي وضماناته – وهى على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وإنما تختص فقط بمهمة الإفتاء في المنازعات بإبداء الرأي مسببا على ما أفصح عنه النص السالف – ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأي الذي تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضي.. لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع – على أي وجه – قيدا يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة إلى جهة القضاء للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبري وكانت المنازعة المطروحة هي مما تختص به جهة القضاء العادي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة[١].

**موقف الجمعية العمومية للفتوى والتشريع**

لقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة العديد من الفتاوى تؤكد عدم اختصاصها بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية حيث أوردت ما يلى: المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه تقدير الرسوم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمة أو القاضي الذي أصدر الحكم المعارضة في تقدير الرسوم تقدم إلى القاضي الذي أصدر الأمر، قانون الرسوم يتميز بذاتية وأوضاع خاصة ورسم إجراءات معينة للنظر في المنازعات التي تنشأ عن تقدير الرسوم وحدد جهات بذاتها لنظرها وعقد لها دون غيرها الاختصاص بذلك أيا كان أطراف النزاع – نتيجة ذلك – عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية [٢].

---

**(١) الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٨٩ مشار إليه بموسوعة مبادئ النقض في المرافعات للمستشار أحمد هيبه – الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٣.**

**(٢) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – السنة الأربعون – فتوى رقم ٣٦٠ في ١٩٨٦/٤/٧ جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ١٤٠٥/٢/٣٢.**

– كما أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أيضا بأن التظلم من الرسم استحقاقا وأداء ومبلغا إنما نظم القانون إجراءاته وانسلخ به من اختصاص الجمعية العمومية [1].

**(١) الفتوى رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ – ملف رقم ٨٧٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢.**

## المبحث الثاني
## إشكاليات الطعن
## في الأحكام الصادرة
## في منازعات الرسوم القضائية

الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية يكون قابلا للطعن بالاستئناف متى كان صادرا من محكمة أول درجة، أما إذا كان صادراً من محاكم الدرجة الثانية فلايجوز استئنافه.

لذا يقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول يعالج فيه إشكالية الطعن فى الحكم الصادر في منازعة الرسوم القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وفي المطلب الثاني يتناول إشكالية الطعن علي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف (الدرجة الثانية) في منازعات الرسوم القضائية.

### المطلب الأول
### إشكالية الطعن في الأحكام الصادر
### في منازعات الرسوم القضائية
### من محاكم الدرجة الأولى

نصت المادة ١٨من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر على أنه "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارضة إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن.

ومفاد هذا النص أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة في مقدار الرسوم هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم، أما المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإنها تخضع – في ميعاد استئنافها – للقواعد العامة في قانون المرافعات فتستأنف خلال خمسة عشر يوما إذا كانت المنازعة في أساس الالتزام برسم صادر فى مادة مستعجلة أو وقتية وتستأنف خلال أربعين يوما إذا كانت المنازعة في أساس الالتزام برسم دعوى موضوعية.

#### الفرع الأول
#### ميعاد استئناف الحكم الصادر
#### في منازعات الرسوم القضائية

يكون ميعاد استئناف المعارضة في مقدار الرسم خمسة عشر يوما، أما ميعاد استئناف الحكم الصادر في التظلم في أساس الالتزام بها أربعين يوماً، فقضت محكمة النقض بأن "النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية الصادر برقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ على

أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها أمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.... وفي المادة ١٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير واستئناف الحكم الصادر فى تلك المعارضة يكون في خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فيه أما إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية باعتبار أن هذا الطريق ينطوي على القاعدة العامة في رفع الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص، وهو ما لازمه أن يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم القضائية أربعين يوماً عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عرض منازعته في قائمة الرسوم محل التداعي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مؤسساً إياها على عدم انشغال ذمته بالرسوم المطالب بها باعتبار أنه كمستأنف لم يصبح الحكم الصادر ضده في أصل النزاع نهائيا ولالتزام المستأنف ضده بها فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ برفضها يكون أربعين يوماً طبقا لنص المادة ١/٢٢٧من قانون المرافعات وإذ أقام الطاعن استئنافه فى ١٩٩٥/٣/٢٧ فإنه يكون قد أقيم في الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"[١].

– كما قضت بأن "النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على أنه يجوز لذي الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر فيها الأمر المشار إليه في العادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب فى المانية الأيام الثانية لتاريخ إعلان الأمر وفى المادة ١٨من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤على أنه تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قسم الكتاب

---

**(١)الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ في جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥.**

والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن ليدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير على أن يكون ميعاد استئناف الحكم فيها خمسة عشر يوماً أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع يدور حول ما إذا كان يستحق على الدعوى التي أقامها المطعون ضده ربع الرسم المسدد طبقا لنص المادتين ٧١ من قانون المرافعات ٢٠ مكررا من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تأسيساً على أن الصلح قد تم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة أم يستحق عليها الرسم كاملاً طبقا لمفهوم نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه فإن المنازعة على هذا النحو تكون حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه ولا يعتبر نزاعاً على أساس الالتزام أو مداه ومن ثم فإن الطعن فيها يكون بطريق المعارضة في أمر التقدير المنصوص عليه في المادتين ١٧، ١٨ من قانون الرسوم سالف الذكر ويخضع استئناف الحكم الصادر فيها للميعاد المبين فى هذه العادة الأخيرة وإن خالف الحكم المطر فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"[١].

كما قضت بأنه "إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن عرض منازعته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مؤسساً إياها على عدم انشغال ذمنه كمستأنف بالرسوم المطالب بها والتزام المستأنف عليهم بها، فإنها بذاك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نقرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩**<u>برفضها يكون أربعين يوماً</u>** طبقا لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ رفعه الطاعن في ١٩٩٥/٣/٢١ قبل انقضاء هذا الميعاد فإنه يكون قد أقيم في خلاله، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١٨من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليها باعتبار أن المنازعة هي من قبيل المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية، فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع في الدعوى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون"[٢].

---

**(١) الطعن رقم ٤٠٢٤ لسنة ٦٢ في جلسة ١٩٩٩/٣/١١.**

**(٢) الطعن رقم ٨٧٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦ مشار إليه بمجلة القضاة الفصلية – السنة ٢٩– العدد الثاني – ص ٣٨٥.**

## الفرع الثاني
## جواز استئناف الحكم الصادر
## في المعارضة في المقدار ينزل منزلة الفرع
## من أصله بالنسبة للدعوى موضوع أمر التقدير

استئناف الحكم الصادر في المعارضة في مقدار الرسوم من عدمه يدور وجودا وعدما مع الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير، فإذا كانت تلك الدعوى قابلة للاستئناف فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم الصادر فيها – أيا كان مقدار المبلغ الصادر به أمر التقدير – أما إذا كانت الدعوى الصادر فيها أمر التقدير لا يجوز استئنافها فبالتالي لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم، لأنه ليست العبرة بالمبلغ الوارد بأمر التقدير – في جواز الاستئناف من عدمه – بل العبرة بالدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير المعارض فيه.

أما المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإنها تخضع في جواز استئنافها للقواعد العامة في قانون المرافعات.

– ولقد قضت محكمة النقض بأنه "ولئن كان الحكم الصادر في المعارضة جائزا استئنافه بمقتضى المادة ١٨من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم، إلا أن نص هذه المادة لا يجيز الاستئناف إذا كان الحكم صادراً من دائرة قضت بوصفها محكمة الدرجة الثانية في المعارضة في أمر تقدير الرسم فى دعوى سبق أن فصلت هي فيها بوصفها ذلك لا في نزاع حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به كما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ بأن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا بالمعارضة في الأمر".[١]

– كما قضت بأنه "متى كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية في ظل المادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ السنة ١٩٥٢ وفي معارضة في أمر تقدير رسوم الدعوى فإن الحكم يكون قابلا للطمن عليه بنفس الطرق التي يطعن بها على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءا متم ماله"[٢].

– كما قضت بأن "الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن ولا اعتداد في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم واعتبار أنها هي التي يتكون منها نصاب الاستئناف ذلك أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء لمناسبة الالتجاء إلى

---

**(١) الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ في جلسة ١٩٤٩/١٢/٨.**

**(٢) الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٣ في جلسة ١٩٥٧/٦/٦ س ٨ ص ٥٦٦.**

القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فور يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها، ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله [١].

– كما قضت بأن "الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء بمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه، فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة، ومن ثم فإنه ينزل عنها منزلة الفرع من أصله، ويبنى على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسم، فلا يكون الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق، ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم"[٢].

– كما قضت بأن "النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يفيد أن المنازعة التي تقوم بشأن الرسم الواجب أداؤه من قلم الكتاب والمسئول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء الذي استحق عليه الرسم المذكور، ذلك أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء لمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله ويتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المعارضة فى أمر التقدير، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون قابلا للطعن عليه بنفس الطرق التي يطعن فيها على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسم باعتباره جزءاً متمما له ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم وكان الحكم الصادر فى المعارضة في قائمة الرسوم التي استصدرها الطاعن قد صدر من محكمة بندر كفر الشيخ وكان الحكم الصادر في الدعوى الجزئية قابلاً للاستئناف، فإن محكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – هي التي تختص بالحكم فى الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الصادر في تلك المعارضة، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المعارضة في قائمة الرسوم وهو ما يشتمل عليه قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظره، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه [٣].

ولئن كان جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في المقدار ينزل منزلة الفرع من أصله بالنسبة للدعوى موضوع أمر التقدير إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة.

---

**(١) الطعن رقم ٢٣٥ لسنة٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ من ١٠ ص ٦٦٤.**

**(٢) الطعن رقم ١٠لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٣/١ م ٢٣ ص ٢٧٧.**

**(٣)الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٢.**

– ذلك أن هذه القاعدة تجد حدودها في قيمة الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير المتظلم فيه بمعنى أنه إذا كانت قيمة هذه الدعوى تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة بما لا يجوز معه استئناف الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية لقلة النصاب فإنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة من أمر تقدير الرسوم الصادر فيها أما إذا كانت الدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير المعارض فيه لا يجوز استئنافها لسبب آخر خلاف قيمة الدعوى كما إذا قبل الطرفان الحكم الصادر فيها إن كان الحكم قد قضى للخصم بكل الطلبات أو كان لم يقض عليه بشيء أو كان النزاع قد انتهى صلحا أو التقت المصلحة في الطعن على العلم بما لا يجوز معد استئنافه عملا بنص المادتين ٣، ٢١١ مرافعات فإن ذلك لا يمنع المعارض من استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر التقدير طالما أن قيمة الدعوى الموضوعية لا تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة أو أن العبرة في جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة من عدمه بقيمة الدعوى الأصلية حتى ولو كان الحكم الصادر فيها لا يجوز استئنافه لسبب آخر خلاف القيمة.

– ولقد قضت محكمة النقض بأنه "وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه يقولان إن المادة ١٨ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية قد أطلقت مبدأ جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم والتي تعد خصومة مستقلة بعناصرها – من حيث الخصوم والموضوع – عن تلك التي محلها الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر الأولى تنزل من الثانية منزلة الفرع من أصله ورتب على ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة من أمر الرسوم لعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى – محل أمر التقدير – لكونها قد انتهت صلحاً، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص التشريعي إذا ورد عاماً مطلقاً، فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى تأويله أو استهداء الحكمة منه، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل وكان مفاد المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية أن المشرع أجاز استئناف الحكم الصادر في المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الذي يصدره رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره، وإذ ورد النص بجواز استئناف تلك الأحكام عاماً يتسع لجمعها دون أن يقصر حق الاستئناف على فئة منها دون غيرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكمين الصادرين في معارضة الطاعنين فى أوامر تقدير الرسوم القضائية عن الدعوى رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٩٣ مدني كلي أسوان على قول إنه وقد انتهت هذه الدعوى صلحاً

فإن استئنافها يكون ممتنعاً طبقاً للقواعد العامة ويسري حكم المنع على المعارضة في أمر تقدير الرسوم لكونه ينزل من الدعوى بشأنها منزلة الفرع من أصله، فإنه يكون قد خصص النص المشار إليه بغير دليل وأهدر القانون الخاص إعمالا للقواعد العامة بما ينافي الغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، الأمر الذي يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة"[1].

## المطلب الثاني

## إشكاليات الطعن

## على الأحكام الصادرة

## في منازعات الرسوم القضائية من محاكم الاستئناف

تنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة...." يدل على أن المشرع جعل الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بمجاوزة قيمة الدعوى مائتين وخمسين ألف جنيه أو غير مقدرة القيمة باعتبار أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون الساري وقت صدورها وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من قانون المرافعات.

كما تنص المادة ٢٤٩ مرافعات على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته قضى في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي".

---

**(١) الطعن رقم ٥١٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧.**

**الفرع الأول**

**مدى جواز الطعن بالنقض**

**في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف**

**في المعارضة في المقدار**

رأينا أن المعارضة فى مقدار الرسوم تكون أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، ومن ثم فإن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من محكمة الاستئناف تختص بها محكمة الاستئناف باعتبار أنها هي المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير عملاً بنص المادة (١٨) من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر، ولما كان الحكم **الصادر من محكمة الاستئناف هو حكماً نهائياً ولا يجوز استئنافه لأنه صادر من محكمة الاستئناف لذلك فإن الوسيلة الوحيدة للطعن على هذا الحكم الصادر في المعارضة – هو الطعن عليه أمام محكمة النقض وذلك إذا ما توافرت حالة من حالات الطعن على الحكم بطريق النقض ويكون ميعاد الطعن على الحكم ستين يوماً طبقا للقواعد العامة المقررة فى الطعن على الأحكام بطريق النقض ذلك أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم تنزل من الأصل منزلته في شأن مدى جواز الطعن.**

**الفرع الثاني**

**مدى جواز الطعن بالنقض**

**في الحكم الصادر في المعارضة**

**في مقدار الرسوم إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تدخل**

**في حدود النصاب الانتهائي**

– رأينا أن الحكم الصادر في المعارضة في مقدار الرسوم لا يجوز استئنافه إذا كانت الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير المعارض منه تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة، إلا أنه لما كان الحكم الانتهائي يجوز الطعن فيه بطريق النقض – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – إذا فصل في نزاع خلاف الحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي عملا بنص المادة ٢٤٩ مرافعات وكان الحكم الصادر في المعارضة ينزل من الدعوى الصادر فيها أمر التقدير منزلة الفرع من أصله لذلك يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في المعارضة – إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تدخل في حدود النصاب الانتهائي – وذلك إذا فصل في المعارضة على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

**الفرع الثالث**

**مدى جواز الطعن بالنقض**

**في الحكم الصادر في مقدار الرسوم إذا كانت**

**في الدعوى الأصلية تدخل في حدود النصاب الانتهائي**

**وضعت محكمة النقض فى هذا الصدد عدة مبادئ نوجزها في الآتى:**

–المنازعة في الرسوم القضائية بين قلم الكتاب والمسئول عنها اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها والمستحق عنها الرسم –علة ذلك – تولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها – مؤداه – نزوله منها منزلة الفرع من أصله – أثره – قابلية الحكم الصادر في تلك المنازعة للطعن عليه بطرق الطعن ذاتها على الحكم الصادر في الدعوى المستحق عنها الرسم. لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد في أمر التقدير في هذا الخصوص.

– دعوى فسخ عقد الإيجار المقترن ببيع والتسليم. اعتبارها غير مقدرة القيمة. أثره. جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر في منازعة تقدير الرسوم المستحقة عنها.

قضت محكمة النقض –بأنه وحيث إنَّه عن الدفع المُبدى من النيابة بعدم جواز الطعن لقلة النصاب على سندٍ من أنَّ قيمة الرسوم المتظلم منها أقل من النصاب الذي حدده المشرع بالمادة ٢٤٨ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

وحيث إنَّ هذا الدفعَ غيرُ سديدٍ، ذلك بأنَّه من المقرر – بقضاء هذه المحكمة – أنَّ المنازعة التي تقوم في شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم، تعتبر منازعةً مرتبطةً بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التي سبق الفصل فيها، والتي استحق عليها الرسمُ المذكورُ، ذلك أنَّ الرسمَ الذي يستأديه قلم الكتاب، إنما يجيءُ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلبٍ أو خصومةٍ تعرض عليه، فهو يتولد عن هذا الطلب، أو تلك الخصومة وينشأ عنها أو بمناسبتها، ومن ثم فإنَّه ينزل منها منزلة الفرع من أصله، ويتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم، ومن ثم فإنَّ الحكم يكون قابلًا للطعن عليه بذات طرق الطعن على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم، باعتباره جزءًا متممًا له، فلا عبرةَ في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. لمَّا كان ذلك، وكانت الدعوى موضوعُ أمرِ التقدير المتظلم منه، قد أُقيمتْ بطلب الحكم بفسخ عقد إيجارٍ مقترنٍ ببيعٍ وتسليمِ الأرض محل العقد، ومن ثم فإنَّ تلك الدعوى تُعَدُّ غيرَ مقدرة القيمة، ممَّا يكونُ معه الطعن بالنقض جائزًا.

فإذا ما سلك المتقاضي طريقَ المعارضة، بإبدائها أمام المُحضر أو بتقريرٍ في قلم الكتاب، خضع لنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، فيتعينُ أن يكون استئنافُه للحكم الصادر في تلك المعارضةِ خلال خمسةَ عشرَ يومًا من يوم صدوره، أمَّا إذا رفع الدعوى

بالإجراءات المعتادة، فتكون دعواه خاضعةً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، فيحقُ له استئنافُ الحكمِ الصادر في الدعوى خلال أربعينَ يومًا من تاريخ صدوره. لمَّا كان ذلك، وكان البَيِّنُ أنَّ الطاعنةَ إنَّما أقامت دعواها بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، فتكونُ مدةُ الاستئنافِ للحكم الصادر فيها أربعين يومًا عملًا بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ كانت الطاعنةُ قد استأنفت الحكمَ الصادرَ بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٣ بالاستئناف لسنة ٥٤ ق الإسماعيلية في ٢١/ ٢٠١٣/٤، بما تكونُ قد أقامته في الميعاد المقرر قانونًا، وإذ خالف الحكُم المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقَضى بسقوط حقها في الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا، فإنَّه يكون قد خالف القانونَ وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه" [1].

## الفرع الرابع

## مدى جواز الطعن بالنقض

## في دعاوى براءة الذمة من أوامر تقدير الرسوم القضائية

## التي لم تصل قيمة أمري التقدير للحد الجائز الطعن فيه بالنقض

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لما كان النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة...يدل على أن المشرع جعل الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ تاريخ سريان ذلك التعديل رهن بمجاوزة قيمة الدعوى مائة ألف جنيه أو غير مقدرة القيمة باعتبار أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون الساري وقت صدورها وفقاً لما تقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات. وكان الأصل فى تقدير قيمة الدعوى هو قيمتها حسبما استقرت عليه طلبات المدعى الختامية، أي قيمة الحق الذي يتمسك به أو الالتزام الذي يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانوني المطلوب تقديره، ويتعين الالتزام فى هذا الخصوص بقواعد وضوابط التقدير التي رسمها المشرع الواردة فى المواد ٣٦ حتى ٤١ من قانون المرافعات، ذلك أن قيمة الدعوى هي التي يتحدد على أساسها الاختصاص القيمي ونصاب الطعن وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان مرمى طلبات الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها هو براءة ذمته من مبلغ قيمة المطالبة القضائية رقم ٤٢٢١ لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ومقدارها -١٢٦٩٥ جنيه ومن ثم فلا تجاوز قيمة الدعوى مبلغ مائة ألف جنيه، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

---

[1] **راجع الطعن بالنقض المدني رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق – بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٠، مكتب فني ٧١، ص ٢٤٧ – ق ٣٠.**

ويخضع من حيث جواز الطعن للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ السالف بيانه، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز"[١].

## المطلب الثالث

## خصوصية الطعن

## في الرسوم القضائية أمام المحكمة الاقتصادية

بمناسبة تعديل المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بإضافة فقرة أخيرة عُقد بمقتضاها للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة، وما أثاره تطبيق هذه الفقرة من خلاف في الرأي حول مدى خضوع الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، لحكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتي نصت على أنه "ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه".

وفي هذا الصدد تُفيد بأن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في المنازعات المتعلقة بطلب براءة الذمة من الرسوم القضائية؛ لا تخضع لحدود النصاب النهائي المقرر لتلك الدوائر – والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الإشارة، بحسبانها ليست من قبيل المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة بما مؤداه جواز استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية وفق النصاب النهائي المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ١٩١ لعنة ٢٠٢٠، إعمالا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون.

ونزولاً على مبدأ التقاضي على درجتين والذي يُعد من المبادئ الأساسية في نظام التقاضي وكأصل عام لا يجوز الخروج عليه، أو التوسع في تفسيره، أو القياس عليه إلا على سبيل الاستثناء بنص خاص.

ولاينال مما تقدم القول إن منازعات الرسوم القضائية هي منازعات فرعية للمنازعات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، لأنه

---

**[١] راجع الطعن بالنقض المدني رقم ٥١٢٤ لسنة ٧٩ ق – بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٢٠ ،الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ع ٢ ص ٢٠٢٤.**

يجافي دلالة وصراحة نص الفقرة الثالثة فيما تضمنته من قصر مجال تطبيقها على المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية فقط من المادة السادسة، وذلك أخذا بالمبادئ المقررة في تفسير النصوص التشريعية والتي مؤداها أنه متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها"[١].

## المطلب الرابع

## تنفيذ أمر تقدير الرسوم

أمر تقدير الرسوم القضائية يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب قلم كتاب المحكمة، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم (مادة ١٦ من قانون الرسوم)، ويجوز لذوي الشأن المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير من قلم الكتاب خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر (مادة ١٧ من قانون الرسوم).

فإذا لم تتم المعارضة في مقدار الرسوم خلال الميعاد أو تمت وفصل في المعارضة بصفة نهائية أصبح أمر التقدير نهائيا، وينفذ به شأنه شأن الحكم تماما بعد وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير.

– ولقد استقر قضاء النقض على أن أمر تقدير الرسوم القضائية بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها ولا يتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت أن يصبح نهائيا.[٢]

– كما قضت بأن "من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها[٣].

أثر الحكم النهائي بإلغاء أمر تقدير الرسوم لعدم استحقاق قلم الكتاب للرسم: امتناع قلم الكتاب عن ملاحقة خصوم الدعوى بإجراءات تنفيذه:

وقضت محكمة النقض بأنه "وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أن أمر التقدير موضوع التداعي قضى بإلغائه واعتباره كأن لم يكن فى

---

**[١] راجع في هذا الصدد منشور المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة رقم ١٧ للسنة٢٠٢٣ – ملف موضوعات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٣ – تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥، وراجع أيضا نقض مدني ٢٠١٧/٢/١٣ – الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٦ – مكتب فني ٦٨ رقم الصفحة ١٩٣.**

**(٢) الطعن رقم ٥١٩ لسلة ٤٣ في جلسة ١٩٧٧/٣/١.**

**(٣) الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ع ٢ ص ٢٠٢٤.**

الحكم رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٢ مدني سوهاج الابتدائية مأمورية طهطا والمؤيد بالاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٦٥ ق أسيوط مأمورية سوهاج، ولئن كان هذا الحكم قد صدر فى المعارضة التي أقامها خصوم ورثة المحكوم ضدهم في الدعوى الصادر بشأنها ذلك الأمر ولم يكن مورثه طرفاً فيه، إلا أن قضاءه بإلغاء الأمر قد ابتنى على عدم استحقاق قلم الكتاب للرسوم الصادر بها أصلا، فلا يصلح سنداً للتنفيذ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذ ألغى السند التنفيذي أو أبطل امتنع المضي فى التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءات لأنه بعد إلغاء السند أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزو السنده، وكان الثابت من الحكم رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٨ مدني سوهاج الابتدائية مأمورية طهطا والمقدم صورته الرسمية من الطاعن أنه قضى بإلغاء أمر تقدير الرسوم محل منازعة التنفيذ الماثلة تأسيساً على عدم استحقاق الرسوم الصادر بها هذا الأمر، وتأيد هذا القضاء في الاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٦٥ ق أسيوط مأمورية سوهاج وصار نهائياً، مما مفاده فقدان ذلك الأمر لمقومات وجوده كسند تنفيذي، فلا يحق – لقلم الكتاب من بعد ملاحقة أي من خصوم الدعوى الصادر بشأنها بإجراءات تنفيذه سواء من كسب التداعي".

**" الإشكال فى تنفيذ أمر تقدير الرسوم "**

لما كان أمر تقدير الرسوم يصبح نهائيا باستنفاد طرق التظلم فيه أو لفوات مواعيدها وينفذ شأنه شأن الحكم تماما، لذلك يقوم المنفذ ضده بالاستشكال فيه باعتباره سندا تنفيذيا يتم التنفيذ بمقتضاه لتحصيل المبالغ الصادر بها الأمر.

**شروط قبول الإشكال**

يخضع الإشكال فى تنفيذ أمر تقدير الرسوم للقواعد العامة فى إشكالات التنفيذ الوقتية الواردة بقانون المرافعات فيشترط لقبوله الآتي:

–أن يكون المطلوب إجراءً وقتيا لا فصلا فى أصل الحق.

–يجب أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم فعلا فلا يجوز بعد ذلك طلب وقفه أو الاستمرار فيه.

–ويشترط أن يكون مبنى الإشكال أسبابا لاحقة على صيرورة أمر التقدير نهائيا.

**الآثار المترتبة على الاستشكال فى تنفيذ أمر تقدير الرسوم:**

يترتب على رفع الإشكال وقف تنفيذ أمر التقدير إلى أن يقضى فى الإشكال برفضه أو بعدم قبوله، أو بزوال الخصومة لسقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن أو بشطبه.[1]

[1] **حكم محكمة النقض "هيئة عامة" الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦.**

## المبحث الخامس
## اتجاهات المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية
## بشأن منازعات الرسوم القضائية

تمهيد:

من المقرر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية جعل الأصل العام في رفع الدعاوى أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وفقا للمادة ٦٣ مرافعات، وأن قانون المرافعات يطبق على المنازعة الإدارية فيما لايتعارض مع نصوص قانون مجلس الدولة، وكذا بالنسبة لقانون المحكمة الدستورية العليا لذا نعرض في هذا المبحث لاتجاهات المحكمة الإدارية العليا بشأن منازعات الرسوم القضائية في المطلب الأول، والمطلب الثاني مبادئ المحكمة الدستورية العليا بشأن الرسوم القضائية على النحو التالي:

### المطلب الأول
### اتجاهات المحكمة الإدارية العليا
### بشأن منازعات الرسوم القضائية

**١-بالنسبة لطرق التظلم من الرسوم القضائية أمام مجلس الدولة:**

إن تقدير الرسوم أمام مجلس الدولة يكون بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة، وجعل المشرع لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم التي تم تقديرها، ويكون ذلك بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان أمر تقدير الرسوم، وتقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم وبناء عليه فإن نطاق المعارضة في الرسوم ينحصر في المنازعة والتظلم من مقدار الرسم الذي قدره رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم. أما إذا خرجت المنازعة عن هذا النطاق؛ كأن تعلقت بأصل فرض الرسم، أو مدى استحقاقه أو مداه، فإن الفصل فيها لا يكون بطريق المعارضة سالفة الذكر، إنما يكون ذلك باتباع طريق إقامة الدعوى المبتدأة أمام جهة القضاء المختصة، وفق الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.[١]

**٢-المنازعة في مقدار الرسم وأساسه والفرق بينهما في أحكام المحكمة الإدارية العليا:**

- للمتقاضي الخيار بين أن يعارض في أمر تقدير الرسوم فيما يخص مقدارها أمام المحضر عند إعلان الأمر، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلانه به، أو بصحيفة تودع ابتداءً قلم كتاب المحكمة المختصة.

---

[١] **حكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ٧٧٢٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠)**

– أما من ينازع في أساس الالتزام ومداه وفي توقيت الوفاء به، فله أن يسلك الطريق الذي نصت عليه المادة (٦٣) من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى. المشرع رسم طريقا خاصاً للطعن في قائمة الرسوم مقداراً واستحقاقاً وتوقيت الوفاء بها تبسيطًا للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين، ولسرعة حسم المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية وتحقيقا لعدالة سريعة وناجزة بأن أفرد المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية، بتنظيم قانوني خاص ضمنه المواد ١٨،١٧،١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه أجاز فيه لذوي الشأن المعارضة في مقدار الرسوم التي يصدر بها أمر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال وذلك أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم الكتاب خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر. وميعاد الثمانية أيام التي أجاز المشرع التظلم خلالها من أمر التقدير، يعتبر متصلاً بالشروط التي تطلبها لجوازه، ومرتبطًا تبعا لذلك بتنظيم المشرع للحق في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطته التقديرية، كما أن هذا الميعاد لا ينفتح إلا من تاريخ إعلان أمر التقدير لكل ذي شأن فيه. ومجرد التظلم من أمر التقدير أمام المحضر عند إعلانه، يعتبر كافيًا لاتصال خصومة الطعن بالمحكمة التي ناط بها المشرع الفصل فيه، وتلك جميعها أشكال إجرائية حد بها المشرع من الآثار السلبية لقصر ميعاد التظلم والذي روعي في تقديره سرعة إنهاء هذا النوع من المنازعات بالنظر إلى طبيعتها وصيانة مصالح الخزانة العامة في الوقت ذاته لم يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق المعتاد الذي أورده في المادة (٦٣) من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى من أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، مما مؤداه أن المتقاضي بالخيار بين أن يعارض في أمر تقدير الرسوم فيما يخص مقدارها أمام المحضر عند إعلان الأمر، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلانه به، أو بصحيفة تودع ابتداء قلم كتاب المحكمة المختصة.

أما من ينازع في أساس الالتزام ومداه وفى توقيت الوفاء به، فله أن قانون المرافعات يسلك الطريق الذي نصت عليه المادة (٦٣) من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى.[١]

**٣-المنازعة في مقدار الرسم تكون بالمعارضة أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير في قلم الكتاب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان. في أحكام المحكمة الإدارية العليا**، والحكم الصادر في المعارضة يجوز استئنافه في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

---

**(١) حكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ٧٧٢٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠)، حكم(المحكمة الإدارية العليا د / ١١ الطعن رقم ١٩٢١٧ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ٢٠٢١/٢/٢١).**

"وحيث إن البين من النصوص المتقدمة أن المنازعة في الرسوم القضائية في مقدارها وأصل استحقاقها وتوقيت الوفاء بها لا تنفك عن الأمر الولائي الصادر بها من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو القاضي حسب الأحوال، مما يجعل الاختصاص بنظر المعارضة في أمر التقدير، أو الدعوى المقامة طعنا في مقدار الرسوم القضائية، أو أساس استحقاقها منعقدا لجهة القضاء التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم محل المنازعة في الرسوم القضائية مقدارًا واستحقاقاً.

ولا ينال من ذلك القول باختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض عملاً بنص المادة (٦٦/د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة، إذ إن المشرع في مرسوم تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية فاستن طريقاً خاصاً للطعن فيها إذ ناط فيه لذوي الشأن المعارضة في مقدار الرسوم التي يصدر بها أمر من الدائرة أو من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، وذلك أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر على أن تقدم المعارضة إلى الدائرة أو المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن، وفى الوقت ذاته لم يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق المعتاد الذي أورده في المادة (٦٣) من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى".[1]

**٤- اتجاه المحكمة الادارية العليا بشأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى**

أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدة على الألف جنيه الأولى وإن القضاء برفض الدعوى لا يترتب عليه استحقاق رسوم نسبية. وأن تحميل المدعي الذي ترفض دعواه بأعباء مالية لمجرد ولوجه الطريق إلى القضاء زودا عما اعتقده حقا له أقرب إلى مصادرة حق التقاضي خشية عواقب التقاضي.

---

**(١) حكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ٧٧٢٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠)، حكم(المحكمة الإدارية العليا د / ١١ الطعن رقم ١٩٢١٧ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ وحكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ١١٤٢٩٨ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣).**

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان البين من نصوص المواد أرقام (٣ و٩ و٢١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو على ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدمًا إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدة على الألف جنيه الأولى، وأن القضاء برفض الدعوى لا يترتب عليه استحقاق رسوم نسبية بأكثر مما حصل عند رفعها، وكان الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية قد عدل في الرسوم النسبية فيما تضمنه من تسوية الرسوم النسبية، باستئداء الفرق بين الرسوم المحصلة عند رفع الدعوى، وبين الرسوم النسبية المقدرة على أساس قيمة الدعوى حال رفضها، مما يكون معه قد انطوى على تعديل الرسم النسبي المستحق بمقتضى هذا القانون بالزيادة، وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة أساسية وضعتها سلطة أعلى، ومن ثم فلا يجوز إلغاء تطبيق أحكام تحصيل الرسوم النسبية المقررة في حالة رفض الدعوى إلا بنص تشريعي مماثل إعمالا لقاعدة توازي الإشكال، وكان المشرع لم يصدر قانونًا بتعديل المادة (٢١) سالفة الذكر الواجبة التطبيق على الرسوم النسبية محل التداعي، ومن ثم لا يعتد بكتاب وزارة العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ كأداة لتعديل الرسم النسبي بالزيادة على المقرر بمقتضى القانون الذي تجاوز حد المنشورات وارتقى إلى مصاف القرارات الإدارية التي أعادت تنظيم الرسوم النسبية على خلاف أحكام القانون ومنطوية على المساس بحق التقاضي وتعد مدخلا لإرهاق من يطلبون حقوقهم وإعناتهم، انحرافا بالخصومة القضائية عن مسارها، بما يؤكد مجاوزتها الأغراض التي شرع من أجلها حق التقاضي، وهذا الإعنات يجد حده في تحميل المدعي الذي ترفض دعواه بأعباء مالية ضخمة قد تصل إلى مئات الآلاف أو الملايين من الجنيهات لمجرد ولوجه الطريق إلى القضاء زودا عما اعتقده حقا له اعتدى عليه من خصمه، وهذا أقرب إلى مصادرة حق التقاضي خشية عواقب التقاضي مما ما تضمنه الكتاب الدوري المشار إليه فيما يتعلق بالرسوم النسبية أساس احتسابها بالانعدام.[1]

---

**(١) حكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ٧٧٢٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠)**

**٥-اتجهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الطعن بعدم استحقاق رسم عن الدعاوى غير مقدرة القيمة، يكون باتباع طريق المعارضة أمام دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم.**

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن طلب إلغاء أمري التقدير المشار إليهما، استنادا إلى أن الحكم الصادر في الدعوى الصادر بشأنها أمر التقدير غير مقدرة القيمة، ومن الدعاوى المجهولة ويستحق عنها الرسم الثابت فقط، وهو ما يتضح معه بجلاء أن طلب الجهة الإدارية الطاعنة ينصب على الطعن في مقدار الرسم وكيفية حسابه، والذي يكون باتباع طريق المعارضة أمام دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم، وفق الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، ويخرج بذلك عن نطاق اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة أو المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، وذلك حتى ولو كان أطراف النزاع جهتين إداريتين على نحو ما سبق تفصيله، لأنه يتعلق بالمنازعة والمعارضة في مقدار الرسم ولا يتعلق بأساس استحقاقه على النحو سالف البيان.[١]

**٦-أن المنازعة في الرسم بزعم الإعفاء منه منازعة في الأساس وليست في المقدار تخضع للقواعد العامة وينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بحسبانه نزاعا قائما بين جهتين إداريتين، ويتعلق بأصل فرض الرسم ومداه.**

"منازعة الجامعة في أمري تقدير الرسوم محل التداعي أمام محكمة القضاء الإداري في الحالة المطروحة – تنطوي في حقيقة الأمر على المنازعة في أصل فرض الرسم، بحسبان أن ما أوردته الجامعة الطاعنة من أنها معفاة من الرسوم القضائية بوصفها هيئة عامة، يعد مسألة أولية يتعين حسمها وصولًا للتحقق من مدى مشروعية فرض الرسم بموجب أمري تقدير الرسوم المطعون عليهما من عدمه، ويخرج النزاع الماثل من ثم عن نطاق طريق المعارضة أمام دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم وفق الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن وينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بحسبانه نزاعا قائما بين جهتين إداريتين، ويتعلق بأصل فرض الرسم ومداه".[٢]

**٧-يلزم توقيع رئيس المحكمة على أمر التقدير حتى يضفي عليه المشروعية**

المنازعة في الرسوم القضائية في مقدارها وأصل استحقاقها وتوقيت الوفاء بها لا تنفك عن الأمر الولائي الصادر بها من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، الأمر الذي يبين معه مدى أهمية هذا الأمر الذي يقف في مجال الأهمية القانونية شبيهاً بالأحكام مما يتعين معه أن يحمل هذا الأمر مقومات شبيهة بالأحكام حتى يضحى صحيحاً، وأول هذه المقومات هو توقيع

---

[١] **حكم (المحكمة الإدارية العليا د / ١١ الطعن رقم ١١٤٩٦٢ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٠٢١/٢/٢١)**

[٢] **حكم (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٧٥٦ لسنة ٦٦ قضائية جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣**

رئيس الدائرة أو المحكمة على هذا الأمر، بناءً على ما ترفعه إليه سكرتارية المحكمة، وهذا التوقيع هو الذي يُضفي الأهمية والرسمية على هذا الأمر ويُبين أنه صدر من مُختص بإصداره، فإذا ما خلا هذا الأمر من مثل هذا التوقيع أضحى والعدم سواء فلا يتقيد الطعن فيه ميعاد ولا تضفى عليه أي شرعية تعصمه من الإلغاء.[١]

**٨-الحكم بمصروفات الدعوى في ضوء نص المادة ١٨٦ مرافعات سلطة تقديرية للمحكمة**

"ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البين من نص المادة ١٨٦ آنف الذكر أن المشرع أعطى للمحكمة بالنسبة لمصاريف الدعوى ومن يتحمل بها سلطة تقديرية في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فأعطى لها أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما أو أن تحكم بها جميعا على أحدهما".[٢]

**٩-المقصود بالإعفاء من الرسوم المنصوص عليه في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى وهذا ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.**[٣]

**١٠-انتهاء المنازعة الضريبية صلحا باتفاق طرفيها، مؤداه أنه لا يوجد خاسر في الدعوى، وهو ما لا يصح معه تحميل أي من طرفيها وحده مصروفات الدعوى.**

"ومن حيث إنه ولما كانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات تلزم الخاسر مصروفات الدعوى، وكان انتهاء المنازعة الضريبية في الحالة الماثلة جاء صلحا باتفاق طرفيها، وهو ما مؤداه أنه لا يوجد خاسر في هذه الدعوى إذ لم يخسر فيها أحد الطرفين لدعواه، وهو ما لا يصح معه تحميل أي من طرفيها وحده بمصروفات الدعوى دون سند أو مبرر يجيز ذلك".

"وإذ قضى الحكم المطعون عليه بتحميل جهة الإدارة وحدها مصروفات الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها أمام محكمة أول درجة، فهو ما يكون معه الحكم المذكور قد خالف صحيح حكم القانون في هذا الشق ويتعين من ثم إلغاؤه في هذا الشق، والقضاء بتعديله ليكون بانتهاء الخصومة في الدعوى للتصالح وإلزام الجهة الإدارية والمدعى عليه مصروفات الدعوى مناصفة بينهما".[٤]

---

[١] **حكم (المحكمة الإدارية العليا د / ١١ الطعن رقم ٥٧١٥٠ لسنة ٦٤ فضائية. جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨).**

[٢] **حكم (الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٩٦٣٣ لسنة ٦٤ ق/عليا بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٧)**

[٣] **(حكم دائرة توحيد المبادئ طعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق. عليا جلسة١ / ١ / ٢٠١١ والطعن رقم ٣٨٤٦٢ لسنة ٦٥ ق عليا د / ١١ جلسة ٢٠٢١/٢/٢١)**

[٤] **حكم (المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٩٦٣٣ لسنة ٦٤ق/عليا بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٧).**

صدور الحكم بسند من التدخل التشريعي وليس بسند من إخفاق الخصوم مفاده جواز إلزامهما بالمصروفات مناصفة م ١٨٦ مرافعات.

وفيما يتعلق بالمصروفات عن درجتي التقاضي، وحيث إن الحكم الذي سيصدر في الطعن الماثل لصالح الطاعن قد صدر بسند من التدخل التشريعي الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وليس بسند من إخفاق المطعون ضدهم في طلباتهم سواءً كان بسبب يرجع إليهم لعدم وجود ثمة سند قانوني مؤيد أو للنكول عن تقديم ما يدعم موقفهم، أو لأية أسباب أخرى، وإنما كان ذلك بناءً على تدخل المشرع رغبة منه في التخفيف عن كاهل المتقاضين بصفة خاصة والقضاء بصفة عامة وصولاً إلى تحقيق قمة العدالة ومنتهاها، ومن ثم ونزولاً على ما تقدم وإعمالاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن المحكمة تلزم بها كل من الشركة (الطاعنة) والجهة الإدارية المطعون ضدها مناصفة".[١]

**١١-استجابة الجهة الإدارية الطاعنة لطلبات المطعون ضده والتصالح معه بعد رفع دعواه – يجوز تحميلها المصروفات كاملة**

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الحاضر عن هيئة قضايا الدولة قد قرر أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة..... أثناء نظر الدعوى- انتهاء الخصومة موضوع النزاع الماثل صلحا، وقدم صورة طبق الأصل مؤرخة..... من توصية بالاتفاق على إنهاء المنازعة الضريبية وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ السنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وبهذه المثابة يكون النزاع قد صلحاً بين الطرفين باستجابة الجهة الإدارية الطاعنة لطلبات المطعون ضده والتصالح معه بعد رفع دعواه – على ما سلف بيانه – لذا خلص الحكم المطعون فيه إلى القضاء باعتبار الخصومة منتهية وإلزام الجهة الإدارية (الطاعنة) المصروفات بحسبانها قد استجابت لطلبات المدعي (المطعون ضده) بعد رفع الدعوى. إعمالا للسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في هذا الشأن بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام القانون عندما قضي بإلزام جهة الإدارة المصروفات جميعها غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

"ولا ينال مما تقدم ما أوردته الجهة الإدارية الطاعنة بأسباب الطعن من أن النزاع محل الطعن قد حسم بمقتضى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وكان يتعين على المحكمة عدم التطرق إلى الفصل في مصروفات الدعوى والتوقف عند القضاء بانتهاء الخصومة فيها، ذلك أنه باستقراء أحكام القانون المذكور يتبين أن المشرع بموجبه لم يتطرق من قريب أو بعيد إلى تعديل

---

[١] **حكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ٧٧٢٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠، حكم (المحكمة الإدارية العليا – الدائرة ١١ الطعن رقم ٦٣٣٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٢١/٧/٥.**

أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بمصروفات الدعاوى أو الطعون كما لم يتضمن هذا التشريح في صلبه أحكاما خاصة تتعلق بهذا الشأن، واقتصرت أحكامه على تنظيم مسألة إنهاء المنازعات الضريبية".[١]

"ومن حيث إن المنازعة الضريبية الماثلة أنهيت اتفاقا بعد تخفيض الجهة الإدارية المطعون ضدها للقيمة الإيجارية للوحدة محل الطعن على نحو ما سلف بيانه، فهو ما تقضي معه المحكمة باعتبار المنازعة منهية بقوة القانون مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة) ١٨٤) من قانون المرافعات".[٢]

**١٢- إنهاء النزاع بناء على نص تشريعي لا يكون أي من الطرفين مخفقا في إثبات وجهة نظره ومن ثم لا ينطبق نص المادة ١٨٤ مرافعات بشأن المصروفات:**

"ومن حيث إنه عن المصروفات عن درجتي التقاضي ولما كان الحكم الذي سيصدر في الطعن الماثل لصالح الشركة الطاعنة إنما يصدر بسند من التدخل التشريعي الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وليس بسند من إخفاق المطعون ضدهم في طلباتهم، سواء كان ذلك بسبب يرجع إليهم لعدم وجود سند قانوني مؤيد لوجهة نظرهم، أو للنكول عن تقديم ما يدعم موقفهم، أو لأية أسباب أخرى، وإنما كان ذلك بناء على تدخل المشرع رغبة منه في التخفيف عن كاهل المتقاضين بصفة خاصة والقضاء بصفة عامة، وصولاً إلى تحقيق قمة العدالة ومنتهاها ومن ثم فإنه ونزولاً على ما تقدم وإعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات؛ فإن المحكمة تلزم بها كل من الشركة الطاعنة والجهة الإدارية المطعون ضدها مناصفة".[٣]

## المطلب الثاني

## مبادئ المحكمة الدستورية العليا بشأن الرسوم القضائية

**أولا: مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية، إلا أنه حال وجود نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية، فإن أثر هذا الإعفاء يقتصر على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها ،**

"من المقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة أن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية، فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى، ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية، وأجر نشر الإعلانات، والمصاريف الأخرى،

---

[١] **حكم (المحكمة الإدارية العليا – الدائرة ١١ الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٤ في جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠).**

[٢] **حكم (المحكمة الإدارية العليا د ١١ الطعن رقم ٧٧٢٤٣ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠) (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٩٨٤٢ لسنة ٦٤ ق ع د / ١١ جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠).**

[٣] **حكم (المحكمة الإدارية العليا الدائرة ١١ طعن رقم ٣١٦٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٢١/١١/٧)**

كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود، وغيرها مما كان لازمًا لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها، وأتعاب المحاماة. إلا أنه حال وجود نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية، لاعتبارات قدرها المشـرع، إما لتيسير السبيل للمطالبة القضائية بما يُعتقد أنه حق، أو تقديرًا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات، فإن أثر هذا الإعفاء يقتصر على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها، باعتبار أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة يؤديها له أحد مرافقها، ومن ذلك مرفق القضاء. أما ما ينفقه الخصم الآخـر الذي كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف، فإنه إعمالاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، يتعين إلزام خاسر الدعوى بها، وهو من رفعها أو دفعها بغير حق، إذ عليه أن يتحمل ما ألجأ إليه خصمه من دفع رسوم ومصروفات. وأساس الإلزام بالمصاريف أن الخصومة القضائية، كوسيلة قانونية لحماية الحق، يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، فلا ينبغي أن يكون طلب الحق سببًا للغرم والخسران. وذلك كله، ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفـاء مـن الرسوم القضائية، يشمل ما توجبه المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، من إلزام خاسر الدعوى بالمصاريف، ويدخل فى حسابها مقابل أتعاب المحاماة[١].

"وحيث إن الشركة المدعية تنعي على النص المطعون فيه مخالفته نصوص المواد ٨، ٤٠، ٦٨، ٦٩ من دستور ١٩٧١ والتي تقابل المواد ٩، ٥٣، ٩٧، ٩٨ من دستور ٢٠١٤، تأسيسا على أنه اختص القضاة بإصدار أوامر تقدير الرسوم القضائية، ونظر دعاوى المعارضة في تقديرها، والفصل فيها، رغم كونهم أصحاب مصلحة لانتفاعهم بخدمات صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، والذي تؤول إليه نسبة من هذه الرسوم، مما يخل بحيدة القضاة وبمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

وحيث إن المقرر أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها – وأيا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يتناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها القضائية على النصوص المطعون فيها على ضوء أحكام الدستور الصادر عام ٢٠١٤ ومن حيث إن تنظيم الرسوم القضائية وتقديرها ورد

---

(١)**راجع المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٢٧ – لسنة ١٦ قضائية – تاريخ الجلسة ١٥-٤-١٩٩٥**

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وكذلك أحكام المواد من ١٨٤ وحتى ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد استهل المشرع هذا التنظيم بإلزام المدعي عند إقامة دعواه بسداد رسم نسبي يسير كمقدم للحصول على الخدمة القضائية من مرفق العدالة، وذلك للتيسير على الأفراد في الالتجاء للقضاء للذود عن حقوقهم، وفي الوقت ذاته لصون مصالح الخزانة العامة، وأرجأ تحصيل ما يزيد على هذا المبلغ لحين صدور الحكم في الدعوى، ثم يتم تسوية الرسوم على أساس ما يحكم به نهائيا، وألزم بمصروفات الدعوى ورسومها الطرف الذي يحدده الحكم سواء كان مدعيا أم مدعى عليه، والأصل أن يتم تقدير هذه المصروفات والرسوم في الحكم إن أمكن، فإذا ما صدر الحكم خلوا منها، كان لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو القاضي حسب الأحوال أن يصدر أمرا بتقدير هذه الرسوم.[1].

**ثانيا: المحكمة الدستورية العليا ودستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية-**

**-المحكمة الدستورية العليا اكدت أن الميعاد الوارد المادة (١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية بالنص المطعون فيه لا تتضمن إخلالا بمبدأ المساوة أو بحق التقاضي؛**

حيث كان قد دفع بعدم دستورية هذه المادة، فيما تضمنته من تحديد ميعاد استئناف الحكم الصادر في التظلم من أوامر تقدير الرسوم بخمسة عشر يوما. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المشرع أوجب بمقتضى نص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة مصدرة الحكم المنهى للخصومة الموضوعية أن تفصل من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، وكان نص المادة (١٤) من قانون الرسوم القضائية المار ذكره، قد جرى على أن تصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، ليستقر المركز القانوني للخصوم في النزاع الموضوعي، وشخص الملتزم بالمصروفات والرسوم القضائية بصدور حكم نهائي فيها. وقد أفرد المشرع في المواد (١٦، ١٧، ١٨) من قانون الرسوم القضائية تنظيما خاصا للمعارضة في مقدار تلك الرسوم، اتسم ببساطة الإجراءات والتيسير على المتقاضين، ولسرعة استئداء هذه الرسوم حفاظا على مستحقات الخزانة العامة، مراعيا في ذلك التنظيم أن الإلزام بها قد ابتنى ابتداء على صدور حكم نهائي حسم موضوع الخصومة الأصلية، وتضمن تحديد شخص الملتزم بمصروفات تلك الدعوى – والرسوم جزء منها. واستنادا لذلك

---

[1] **راجع (القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ منشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم(٢٧) مكرر (ج) فى ٨/ ٧/٢٠٢٠)**

الحكم أصدر قاضي الدعوى أو رئيس المحكمة أمرا بتحديد مقدار تلك الرسوم، وتم إعلان ذلك الأمر للملتزم بها، فإذا كان لا ينازع إلا في مقدارها، فإن أمر تلك المنازعة ليس بالعسير إثبات صحته من عدمه، ومن ثم حسمه، فأجاز له المشرع المعارضة في مقدار الرسوم أمام المحضر عند إعلانه بالأمر، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال الأيام الثمانية التالية لإعلان الأمر، كما أجاز – بموجب النص المطعون فيه – لذوي الشأن استئناف الحكم الصادر في المعارضة خلال خمسة عشر يوما من يوم صدور الحكم، ورتب على مخالفة هذا الميعاد سقوط الحق في الطعن.

وحيث كان ما تقدم، وكان استئناف الحكم الصادر في المعارضة على أمر تقدير الرسوم القضائية، يمثل الحلقة الأخيرة للمنازعة فيها، وقد ساوى المشرع في هذا الخصوص بين ذوي الشأن، فيجوز لكل من المعارض وقلم الكتاب استئناف ذلك الحكم في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره. متى كان ذلك، وكان تحديد هذا الميعاد من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم حق التقاضي، وهو ميعاد ليس بقصير على نحو يصمه بإعاقة استعمال هذا الحق، كما أنه يتوافق مع طبيعة تلك المنازعة، على ما سلف بيانه، ويعد ضمانة لسرعة الفصل فيها، بما يكفل استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة، وتلك اعتبارات موضوعية محمولة على أغراض مشروعة توخاها المشرع، راعى فيها المساواة بين المتقاضين في هذه النوعية من الدعاوى، الأمر الذي لا يكون معه الميعاد الوارد بالنص المطعون فيه قد تضمن إخلالا بمبدأ المساواة أو بحق التقاضي. فضلا عن أن المركز القانوني للمتقاضي في المنازعات المدنية والتجارية – كأصل عام – يختلف عن المركز القانوني للمعارض في مقدار الرسوم القضائية، نظرا لطبيعة تلك المنازعة، على ما سلف بيانه، الأمر الذي استدعى المغايرة في ميعاد الاستئناف، يؤكد ذلك أن المشرع أجاز الخروج على مدة الأربعين يوما الواردة بصدر نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات، بما أورده في عجزها من عبارة "ما لم ينص القانون على غير ذلك". ومن ثم، فإن قالة إخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة لمخالفته القاعدة العامة الواردة في مادة قانون المرافعات، تكون فاقدة لسندها. وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف في حكم آخر من أحكام الدستور، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى".[1]

---

[1] **راجع القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٨ قضائية – دستورية – بتاريخ ٢٠١٤-١٢-١٣**

## نتائج البحث والتوصيات

### أولا: النتائج

ثبت من البحث أن قضاء محكمة النقض جرى على الآتي:

١- أن الدولة تفرض رسوماً قضائية على الدعاوى يتم اقتضاؤها على ثلاث مراحل:

الأولى: عند رفع الدعوى حيث يلتزم المدعي بسداد رسوم حددها القانون، والثانية: أثناء تداول الدعوى مثل رسوم انتقال المحكمة أو الشهود وأتعاب الخبراء ويلتزم بها المدعى أو من تلزمه المحكمة بأدائها، والثالثة: ويلتزم بها خاسر الدعوى والذي يلزمه الحكم بسدادها من الخصوم.

٢-أن مصاريف التقاضي لا يقصد بها الرسوم القضائية التي ورد النص عليها في قانون الرسوم القضائية، وإنما تشمل علاوة على الرسوم القضائية كل ما تم صرفه في الخصومة القضائية سواء كانت هذه المصاريف تتمثل في أتعاب خبراء أو أتعاب محامين... إلخ.

٣-الرسوم القضائية تعد بمثابة أموال مستحقة للدولة ومن ثم يكون أمر تقدير رسومها من قلم كتاب المحكمة وليس من الخصوم، في حين أن أوامر تقدير المصاريف الأخرى التي أنفقها المحكوم له يتم تقدير قيمتها بأمر بناء على طلب صاحب الشأن المحكوم له.

٤- أن أمر تقدير المصاريف وإن كان يخضع في إصداره لأحكام الأوامر على العرائض الوارد النص عليها في قانون المرافعات إلا أن المشرع قد خرج على هذه القواعد في بعض الأحكام وأسندها لنص المادة ١٩٠مرافعات حيث إن المشرع وضع له موعدا للتظلم وهو ثمانية أيام من تاريخ إعلانه، ولم يحدد موعدا لسقوطه إذا لم يقدم للتنفيذ.

٥-إن الإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، إنما يقتصر أثر هذا الإعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذي كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها.

٦-إن مؤدى نصوص المواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع نظم بهذه النصوص القواعد التي تحكم تحديد الخصم الذي يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها وقت الفصل في موضوع الدعوى فلا تسري هذه النصوص في حالة انتهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى٠

٧- أن عدم تنظيم القانون لجميع حالات انتهاء الخصومة بغير حكم كما في حالة انتهاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم بسبب تنازل المدعي المحكوم له عن الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم ضده إذ يترتب على هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم وتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون، وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصا

تشريعيا يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني ومنها قواعد العدالة.

٨-الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد تحت هذا الطلب أو تلك الخصومة، ومن ثم فهو ينزل عليها منزلة الفرع من أصله٠

٩- بعض أحكام محكمة النقض قد اتجهت إلى عدم جواز المنازعة في مقدار الرسم إلا من خلال المعارضة، وذلك بتظلم أمام المحضر أو بتقرير يودع لدى قلم كتاب المحكمة وفى حالة المعارضة بصحيفة فإنها لا تكون مقبولة. واتجه بعضها الآخر أن مفاد المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية أن المشرع ارتأى أن المتقاضي بالخيار بين أن يُعارض في أمر تقدير الرسوم فيما يخص مقدارها أمام المُحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر، أو بصحيفة تودع ابتداءً قلم كتاب المحكمة المختصة، في خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلانه به٠

١٠- من يُنازع في أساس الالتزام ومداه وفي توقيت الوفاء به، فله أن يسلك الطريق الذي نصت عليه المادة (٦٣) من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى.

١١- المعارضة في مقدار الرسم فهي من المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة – المادتين ١٧، ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – وبالتالي فهي تخرج من اختصاص لجان التوفيق عملاً بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ويتعين على صاحب الشأن فيها اللجوء إلى المحكمة المختصة مباشرة.

١٢- تبين من البحث أن هناك عدة ضوابط انتهى إليها اتجاه محكمة النقض الجديد تمثلت في الآتى:

- أن المعارضة في مقدار الرسم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أنها يجب أن ترفع إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، أو إلى القاضي حسب الأحوال، عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، حال أن المنازعة في أساس الالتزام يجب أن ترفع إلى المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص القيمي.

- أن محكمة النقض سوت بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام بها في خصوص طريقة رفع المنازعة فقط، ومن ثم فإنه يتعين على المعارض إذا ما أقام معارضته في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة أن يلتزم بالميعاد المقرر بنص المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر، وبالتالي يتعين عليه أن يقيد صحيفة دعواه خلال الميعاد المضروب وإلا كانت منازعته غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد.

– أن اتجاه محكمة النقض قاصر على طريق رفع المنازعة في مقدار الرسوم فأجاز رفعها بصحيفة، أو أمام المحضر، أو بتقرير بقلم الكتاب، وهذا الاتجاه لا ينال من بقاء طريقة رفع المنازعة في أساس الالتزام بالرسم على حاله، بحيث لا يجوز رفع المنازعة في أساس الالتزام بالرسم إلا بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة وإلا كانت المنازعة غير مقبولة.

– أن المعارضة في مقدار الرسوم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها يظل كما هو خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخلاف المنازعة في أساس الالتزام التي تستأنف خلال أربعين يوماً عملا بالقواعد العامة

– أن المعارضة في مقدار الرسوم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أنها تنزل من الدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير منزلة الفرع من أصله بالنسبة لمدى جواز استئناف الحكم الصادر فيها من ناحية نصاب الاستئناف، ولا عبرة في ذلك بالمبلغ الوارد بأمر التقدير، أما المنازعة في أساس الالتزام فهي تخضع للقواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ولا علاقة لها بالدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير إذ هي تعد بمثابة دعوى براءة ذمة.

– اتجاه محكمة النقض الجديد – بخصوص جواز رفع المنازعة في مقدار الرسم بصحيفة لا يعتبر عدولاً عن اتجاهها السابق في التفرقة بين المنازعة في المقدار والأساس، وذلك لعدم صدوره من هيئة عامة.

**١٣–بالنسبه لإشكالية جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مقدار الرسوم إذا كانت في الدعوى الأصلية تدخل في حدود النصاب الانتهائي، فقد** اتجهت محكمة النقض إلى الآتي:

–المنازعة فيها بين قلم الكتاب والمسئول عنها اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها، والمستحق عنها الرسم، وتولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها – مؤداه – نزوله منها منزلة الفرع من أصله – أثره – قابلية الحكم الصادر في تلك المنازعة للطعن عليه بطرق الطعن ذاتها على الحكم الصادر في الدعوى المستحق عنها الرسم. لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد في أمر التقدير في هذا الخصوص.

–لا يجوز الطعن بالنقض في دعاوى براءة الذمة من أوامر تقدير الرسوم القضائية التي لم تصل قيمة أمري التقدير للحد الجائز الطعن فيه بالنقض.

١٤–انتهي الباحث إلى أن المحكمة المختصة ولائيا ونوعيا وقيمياً ومحليا بنظر المعارضة في أمر التقدير الصادر منها هي المحكمة التي أصدرت أمر التقدير، وذلك إذا كانت المنازعة في مقدار الرسوم، أما إذا كانت المنازعة في أساس الالتزام فإنها تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض. وبالتالي فإنه يطبق بشأنها قواعد الاختصاص القيمي والمحلى الواردة في قانون المرافعات باعتبار أنها تعتبر دعوى براءة ذمة عادية، وبالتالي تخرج في نظام رفعها والاختصاص بنظرها وميعاد استئنافها ومدى جوازه عن

القواعد المنظمة للمعارضة في مقدار الرسوم الواردة بقانون الرسوم القضائية، وتخضع في كل ذلك للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

١٥- أن محكمة النقض والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تؤكدان فى العديد من الأحكام والفتاوى عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية في المنازعات التي تنشأ بين وزارة العدل وبين الوزارات أو بين المصالح العامة، أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة، أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

١٦-أن أمر تقدير الرسوم القضائية من بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها ولا يتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت أن يصبح نهائيا على نحو ما استقر عليه قضاء النقض.

١٧-أنتهي إلى أن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في المنازعات المتعلقة بطلب براءة الذمة من الرسوم القضائية؛ لا تخضع لحدود النصاب النهائي المقرر لتلك الدوائر – والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الإشارة، بحسبانها ليست من قبيل المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة، بما مؤداه جواز استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية وفق النصاب النهائي المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ١٩١ لعنة ٢٠٢٠، إعمالا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون.

١٨- أن أحكام محاكم مجلس الدولة سارت على نهج محكمة النقض بشأن المنازعة في مقدار الرسم تكون بالمعارضة أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير في قلم الكتاب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان فى أحكام المحكمة الإدارية العليا، وكذا بشأن-الحكم الصادر في المعارضة يجوز استئنافه في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

١٩-اتجهت المحكمة الادارية العليا إلى أن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف، يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدة على الألف جنيه الأولى، وأن القضاء برفض الدعوى لا يترتب عليه استحقاق رسوم نسبية.

٢٠-اتجهت المحكمة الادارية العليا إلى أن المنازعة في الرسم بزعم الإعفاء منه منازعة في الأساس وليست في المقدار تخضع للقواعد العامة، وينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بحسبانه نزاعا قائما بين جهتين إداريتين، ويتعلق بأصل فرض الرسم ومداه.

٢١-اتجهت المحكمة الادارية العليا إلى أن انتهاء المنازعة الضريبية صلحا باتفاق طرفيها، مؤداه أنه لا يوجد خاسر في الدعوى، وهو ما لا يصح معه تحميل أي من طرفيها وحده مصروفات الدعوى.

٢٢-أن موقف المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن على ميعاد استئناف الحكم الصادر في منازعات الرسوم القضائية ١٥ يوما استئناف المنازعة فى المقدار و٤٠ يوما استئناف المنازعة فى الأساس قررت مبدأين:

**- الأول أن تحديد هذا الميعاد من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم حق التقاضي،**

**الثاني أن الميعاد الوارد بقانون الرسوم القضائية لا يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة أو بحق التقاضي.**

٢٣- أن مبادئ المحكمة الدستورية العليا بشأن الرسوم القضائية من حيث تنظيم الرسوم القضائية وتقديرها ورد بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وكذلك أحكام المواد من ١٨٤ وحتى ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، جرى قضاؤها على أن المشرع قد استهل هذا التنظيم بإلزام المدعي عند إقامة دعواه بسداد رسم نسبي يسير كمقدم للحصول على الخدمة القضائية من مرفق العدالة، وذلك للتيسير على الأفراد في الالتجاء للقضاء للذود عن حقوقهم، وفي الوقت ذاته لصون مصالح الخزانة العامة، وأرجأ تحصيل ما يزيد على هذا المبلغ لحين صدور الحكم في الدعوى، ثم يتم تسوية الرسوم على أساس ما يحكم به نهائيا، وألزم بمصروفات الدعوى ورسومها الطرف الذي يحدده الحكم سواء كان مدعيا أم مدعى عليه، - وكانت هذه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور بنص المادة (٩٧) منه - تندمج في الحق في التقاضي، وتعتبر من متمماته.

**ثانيا التوصيات**

١- نظرا لعدم تنظيم القانون لجميع حالات انتهاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم بسبب تنازل المدعي المحكوم له عن الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم ضده إذ يترتب على هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، وتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون، وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصا تشريعيا فإن الباحث يوصي المشرع بالتدخل بنص قانوني ينظم هذه الحالة.

٢- يوصي الباحث بضرورة صدور حكم من الهيئة العامة لمحكمة النقض يحدد آلية المنازعة في مقدار الرسوم القضائية حيث على الرغم من وجود نص قانوني ينظمها، إلا أن أحكام محكمة النقض قد اختلفت في شأن ألية المنازعة فيها.

## قائمة المصادر


١. د/ أحمد السيد الصاوي. الوسيط في شرح قانون المرافعات

٢. د/ أحمد مليجي الموسوعة الكاملة في التعليق على قانون المرافعات– الجزء الثالث الطبعة ٨ سنة ٢٠١٠

٣. د/ أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ج١ طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية

٤. المستشار أحمد هبه موسوعة مبادئ النقض والمرافعات ط١، ١٩٨٦ ص ٥٣٢.

٥. المستشار الدكتور/ أحمد شحاته طوخي تنفيذ الرسوم القضائية بطريق الحجز الإداري٢٠٠٧–٢٠٠٨– المكتب الفني لمساعد وزير العدل لشئون المطالبات القضائية.

٦. المستشار الدكتور/ أحمد شحاته طوخي وآخرين ط ٢٠٢٣. مبادئ المحكمة الدستورية العليا من ثلاث سنوات ٢٠١٩–٢٠٢٢

٧. د/ أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – منشأة المعارف الطبعة السادسة.

٨. الديناصوري – عكاز التعليق على قانون المرافعات ط ا.

٩. المستشار الدكتور/ السيد أحمد الطوخي المستحدث من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في منازعات الضرائب والرسوم والجمارك/ ط ٢٠٢٣.

١٠. د/ سيد محمود أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ط ٢٠٠٩ دار النهضة العربية.

١١. د/ عبد الحكيم عباس قرني مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٣– ٢٠١٧ كلية الحقوق جامعة بنى سويف – دار المنظومة

١٢. المستشار/ عبد الرحيم علي علي:

١٣. –قوانين الرسوم القضائية ومنازعاتها في ضوء قضاء النقض ط ١٩٩٨.

١٤. قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة–الطبعة الثانية – ٢٠٠١

١٥. د/فتحي والي – المبسوط في قانون القضاء المدني جـ ٢ ط ٢٠١٧ دار النهضة العربية

١٦. د/ محمد عزمي البكري، التعليق على قانون الرسوم القضائية.

١٧. أ/ محمد كمال عبدالعزيز – التقنين المدني فى ضوء القضاء والفقه جـ١ ط ١٩٨٠.

١٨. د/ محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني،ط٢ عام ١٩٩٠، مكتبة الفكر العربي.

١٩. د/ هبه بدر. نحو نظام إجرائي مختصر للدعاوى البسيطة في قانون المرافعات. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد٣٤ ج ٢–٢٠٢٢ دار المنظومة.

٢٠. د/ وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – طبعة دار الفكر العربي

**ثانيا: قوانين الرسوم القضائية**

١- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية

٢- القرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٤ اغسطس ١٩٤٦ بتعريفه الرسوم امام مجلس الدولة (الجريدة الرسمية العدد ٢٠٧ فى ١٤/ ١٩٦٥/٩

٣- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

٤- القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته

٦- مجموعة المكتب لضم المحكمة النقض قضاء النقض في الرسوم القضائية المستشار/ سامح سلامة وآخرين.

**ثالثا: مواقع إلكترونية**

الموقع الإلكتروني لدار المنظومة http://search.mandumah.com

شبكة قوانين الشرق الإلكترونية (www.eastlaws.com) لصاحبها ياسر نصار المحامي بالنقض